جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

آليات إدماج المحبوسين بين الواقع و المأمول

مذكرة مُقدّمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصّص قانون الجنائي

إعداد الطالب:
-الدغور خير الدين
- أولاد عافو يوسف

إشراف الأستاذ الدكتور:
حاج إبراهيم عبد الرحمان

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الجامعة	الصفة
الأخضري فتيحة	جامعة غرداية	رئيسا
حاج إبراهيم عبد الرحمان	جامعة غرداية	مشرفا مقرار
فخار حمو	جامعة غرداية	عضواً مناقشا

نوقشت بتاريخ.:21 /2023/06م السنة

الجامعية:

1443-1444هـ /2022-2023م

إهداء

«رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين» (سورة النمل الآية 19)

إلى من أنعم علي بنعمة العلم والنجاح الله سبحانه و تعالى،

إلى من تربيت تحت كنفهم والدتي وأخوتي وإلى من أمدتني يد العون من دون حساب زوجتي،

إلى كل من علمني حرفا حتى وصلت الى مثل هذا اليوم أساتذتي الأفاضل ومشرفي المحترم،

وإلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل،

أتمنى أن يحوز رضاكم وفقنا الله وإياكم إلى ما فيه الخير والصلاح.

الطالب: أولاد عافو يوسف

إهداء

الحمد الله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وعلى أهله ومن وفى وبعد:

الحمد الله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظها الله وأدامهما نورا لدربي،

إلى من لها الفضل الكبير على تشجيعي وتحفيزي (أمي الحبيبة)، التي أمرنا ربنا ببرها في كتابه العزيز، وأضاءت لي الطريق في الحياة التي كانت دائما تحفزني إلى طلب العلم.

إلى أستاذي الفاضل لك كل الشكر والتقدير على كل جهودك وعطاءك،

وإلى من بهم أكبر وعليهم أعتمد وإلى من بوجودهم أكتسب القوة والمحبة (إخوتي)، وإلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير (أصدقائي الأعزاء)،

وأخيرا أتقدم بجزيل شكري إلى كل من مدوا لي يد العون والمساعدة من بعيد أو قريب أتمنى أن يحوز هذا العمل رضاكم وفقنا الله وإياكم إلى ما فيه الخير والصلاح

الطالب: الدغور خيرالدين

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أعاننا على إنجاز هذا العمل فما كان لشيء أن يجري في ملكه إلا بمشيئته جل شأنه، إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون، فالحمد لله أولا والحمد لله آخرا،

وعملا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي المشرف حاج إبراهيم عبد الرحمان على كل المجهود والتوجيهات التي قدمها لنا حتى يخرج هذا العمل في صورته النهائية.

ونشكر الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تخصيصهم جزءا من وقتهم الثمين لقراءة وتقييم هذا البحث.

كما نشكر كل من قدم لنا المساعدة وأسدى لنا نصيحة أو كلمة تشجيع أو حتى كلمة طيبة وما توفيقنا إلا بالله عليه توكلنا وإليه أنبنا

بسم الله الرحمن الرحيم

«قال رب السجن أحب إلي مما يدعونني إليه وإلا تصرف عني كيدهن أصب إليهن وأكن من الجاهلين(33) فاستجاب له ربـــــه فصرف عنه كيدهن إنه هو السميع العليم (34)، ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننه حتى حين (35)» (يوسف).

مقدمة

لقد اتسمت الحياة الإنسانية مند القدم بالتطور والتغير من حقبة زمنية إلى أخرى وفي شتى المجالات الدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية...الخ، ومن بينها الجريمة والعقوبة كظاهرتين اجتماعيتين، حيث كانت المجتمعات القديمة تهدف من خلال فرض تلك العقوبات والجزاءات المقررة أو المسلطة عل الجناة مثل الإعدام وبتر الأعضاء والزج بالمحكوم عليهم في السجون بغرض الانتقام والزجر والإيلام دون مراعاة أو اهتمام بهم وبأماكن سجنهم أو حجزهم.

وبانتشار المسيحية ومجيء الإسلام وبروز بعض المفكرين الذين ساهموا بشكل كبير في ميلاد المؤسسات العقابية الحديثة وتطور السياسة العقابية ولقد ساهم اهتمام الفلاسفة ورجال الدين وفقهاء القانون بشكل كبير في إحداث نقلة نوعية في مفهوم العقوبات السالبة للحرية وبالمؤسسات العقابية، فناضلوا وأجروا بحوثا علمية ونادوا بضرورة التخفيف من القسوة المفروضة على المحكوم عليهم كما دعوا إلى الاهتمام بشكل أكبر بهذه الفئة قصد إصلاح اعوجاجها ومساعدتها على إصلاح سلوكها، بمرور الزمن أصبح الاهتمام بالسياسة العقابية فلم تعد مجرد عقوبات سالبة للحرية بذاتها وإنما وسيلة تسمح بتحقيق أغراض العقوبة وأهمها التأهيل الاجتماعي وإصلاح المساجين.

ومع بداية القرن العشرين ظهرت مدارس عدة تناولت موضوع السجن وتأهيل المساجين ومن بينها مدرسة الدفاع الاجتماعي التي نادى بها "جراماتيكا" و"أنسل" والتي مفادها تأهيل الشخص المحكوم عليه بإعادة إصلاح سلوكه وإدماجه مجددا في الحياة الاجتماعية فأخذت معظم التشريعات الوطنية الحديثة بمبادئ هذه المدرسة ومن بينها التشريع الجزائري الذي أخذ بفلسفة هذه المدرسة التي تعتبر إصلاح المساجين وإعادة إدماجهم وتأهيلهم غاية منشودة من خلال تنفيذ العقوبات السالبة للحرية كوسيلة للإدماج الاجتماعي وإعداد المحكوم عليهم لمرحلة ما بعد الإفراج عنهم، ولقد اصدر المشرع الجزائري القانون 02/72 المؤرخ في 1972/02/10[1] المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، كما تبنى المبادئ

[1] **الأمر رقم02/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972** يتضمن قانون السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة، الرسمية، العدد 15، ص194.

العالمية الحديثة في مجال إصلاح المساجين وجعل إصلاحهم وإعادة إدماجهم مبدأ سعى إلى تحقيقه عبر وضع سياسة عقابية وطنية.

ونتيجة للتغيرات الزمنية وسعيا من المشرع الجزائري نحو تحقيق الأفضل في السياسة العقابية ألغى قانون02/72 بالأمر رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والذي يهدف إلى التكفل الأمثل به.

فالمؤسسة العقابية هي المكان المخصص لوضع المحكوم عليهم تنفيذا لعقوبات سالبة للحرية، فبقدر ما اهتمت السياسة الجنائية بتحقيق العدالة فإنها أولت أهمية كبيرة بغية إعادة إدماج المحبوسين في المجتمع، وذلك عن طريق تطوير الأجهزة القائمة على المؤسسات العقابية والمتمثلة في الإشراف الإداري والإشراف القضائي وكذلك تنظيم المباني وكل هذا يقتضي إيجاد أنواع للمؤسسات العقابية حسب الفئات المعنية فنجد المؤسسات المغلقة والمؤسسات شبه المفتوحة والمؤسسات المفتوحة وهذه كلها تخضع لأنظمة احتباس متنوعة منها نظام الاحتباس الانفرادي، والجماعي والمختلط والتدريجي، وأساليب إدماج المساجين داخل هذه الفئة من المجتمع وأنسنة السجون الجزائرية بموجب الأمر الأخير[1].

وخارج هذه المؤسسات العقابية والتي تتولى بها الإدارة العقابية تتمثل في العمل العقابي، والرعاية الصحية والاجتماعية، والتعليم والتهذيب والفحص وتصنيف المساجين داخل المؤسسة العقابية، وأساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية تتمثل في الأنظمة القائمة على الثقة مثل نظام الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية وأنظمة تكييف العقابية التي تتمثل في الإفراج المشروط وإجازة الخروج إلى الرعاية اللاحقة بغية تربية وإدماج المحكوم عليهم وقصد نزع القيم الفاسدة وإعادة تأهيلهم في الحياة الاجتماعية ليكونوا أفرادا صالحين بعد انقضاء عقوبتهم، وتتجلى أهمية هذا الموضوع في حصر النصوص القانونية الخاصة به وتحليلها

[1] **القانون 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 12.**

لتقديمها للقارئ والباحث دون عناء ودون الرجوع إلى عدة مراجع وقوانين ترهق كاهله بالإضافة إلى بيان توجه السياسة العقابية المستحدثة في الجزائر وفقا لهذه النصوص القانونية.

حيث إن من أبرز العوامل والأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع:

نذكر بعض الأسباب الموضوعية والتي تتمثل في قيمة الموضوع لكونه لبنة أساسية وجهازا تابعا للتنظيم القضائي، في الكثير من الدول وكذلك لما يقره من ضمانات لحماية حقوق المتقاضين، كحماية حق الضحية بمعاقبة الجاني وحماية الجاني من انتقام الضحية وضمان بيئة تساعده على تقويم سلوكه هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان التطبيق السليم لهذه النصوص القانونية يعني السعي لتحقيق العدالة وكذا لسياسة إعادة الإدماج من خلال تطبيق العقوبات البديلة المستحدثة بموجب قوانين وسياسات حديثة.

كما يمكننا سرد كذلك بعض الأسباب الذاتية لاختيار موضوع بحثنا حيث، أنه بحكم عملي وكوني طالب موظف بقطاع العدالة وبحكم الإشراف على مصالح لها علاقة بالمحبوسين، في الجانب العملي.

وكان الدافع وراء اختيارنا للموضوع لأجل إبراز وجهة السياسة الجنائية في الجزائر أكثر للمتمدرسين، الباحثين أو المتعامل مع القضاء أو رجال القانون وبذلك نكون قد تطرقنا للموضوع أكثر واقعا وقانونا.

وقصد الإلمام بكافة جوانب الموضوع فإننا قبل معالجته عمدنا الى التقصي عما سبق من دراسات قانونية في هذا المجال، فنجد مؤلف للدكتور "محمد السباعي" بعنوان "خصخصة السجون" الصادر سنة 2009 عن دار الجامعة الجديدة للنشر ونجد مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه" مصطفى شريك" السنة الجامعية 2010 ،2011 بعنوان "نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء"، وكذلك مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر لطالبة "أميرة بوعندل"، السنة الجامعية 2013، 2014، بعنوان "نظام الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي" ومقال تحت عنوان "الآليات القانونية لإعادة إدماج المساجين في الجزائر" المنشور في مجلة "الفكر القانوني والسياسي" العدد الخامس للباحث "مراد لطالي"، باحث دكتوراه سنة

ثالثة كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة (تاريخ ارسال المقال2019/05/07) تاريخ قبول المقال 2019/05/11 وتاريخ نشر المقال في 2019/06/16.

ما يميز دراستنا عن بقية الدراسات المذكورة أعلاه أن كل مذكرة تطرقت إلى جزيئة من الموضوع بينما نحن تطرقنا إلى كل ما يخص المؤسسات العقابية إجمالا وواقعا و وقانونا.

وفي الأخير فإننا على يقين تام بأننا لسنا بأعلم وألم منكم في مختلف جوانب هذا الموضوع ونأمل أن نكون قد أسهمنا ووفقنا ولو بقدر بسيط في بيان أثر الأمر05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المساجين وتوضيح السياسة الجنائية من خلال العقوبات البديلة المستحدثة وأن نساهم في إفادة كل باحث في هذا المجال وقد أتممنا هذا البحث بعون الله جل في علاه.

أما بخصوص الصعوبات التي وجهناها أثناء البحث، فإن نقص المؤلفات الفقهية المواكبة لهذا الموضوع دفع بنا إلى الاعتماد أكثر على كتب شرح هذه القوانين، وكذلك مذكرات التخرج ماستر ودكتوراه، والمحاضرات التي تناولت مثل هذا الموضوع فنلاحظ أن المراجع محصورة فيما ذكر، كما نجد ندرة في وجود كتب تتناول هذا الموضوع بصورة أعمق من جهة ومن جهة أخرى فلله الحمد كله أنها لم تكن صعوبات معيقة بدرجة كبيرة فلعل اختلاف أسلوب تناول المعلومة في المراجع المتاحة ساعدنا للإلمام بجلها مع إضفاء بصمتنا الخاصة.

وسنتناول هذه العناصر في دراستنا باعتبار أن موضوع مذكرتنا هو "**آليات إدماج المساجين بين الواقع والمأمول**" والذي تم اختياره نظراً لأهميته، وهذا ما دفعنا إلى طرح الإشكالية:

– ما الآليات المنتهجة في إعادة إدماج المحبوسين في الجزائر وفقا للأمر 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، وما مدى نجعتها في تحقيق الأهداف والغرض من سنها؟

وتتفرع هذه الإشكالية الرئيسية الى إشكاليات وهي:

- ما معنى المؤسسات العقابية وماهي الأجهزة المكلفة بتسييرها في التشريع الجزائري؟

- فيم تتمثل أساليب الادماج في البيئة المغلقة وفي البيئة المفتوحة؟

- ما العقوبات البديلة في ظل قانون 05/ 04؟

- ما مدى نجاح المشرع الجزائري في تحقيق أهداف القانون 04/05؟

وتكتسي الإجابة على هذه التساؤلات في ظل القانون الجزائري أهمية خاصة بالنظر قيمة السياسة الجنائية في إعادة المحبوس إلى وسط مجتمعي يساعده على مواصلة حياته بتوازن ومنه فإن الدراسة تجري في نطاق أحكام القانون الجزائري وعلى وجه التحديد الأمر 05/04 منه فإن المنهج القانوني المتبع في دراستنا هو المنهج الوصفي التحليلي لمختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

وعليه فإن موضوع "**آليات إدماج المساجين بين الواقع والمأمول**" يعتبر مجالا واسعا يحتاج إلى وقت أطول وجهد أكبر، لكننا نحاول التطرق إليه من خلال تسليط الضوء على مفهوم المؤسسات العقابية وأنواعها والأجهزة القائمة عليها مع أنظمة الاحتباس في الفصل الأول، أما الفصل الثاني اقتضى منا تخصيصه لآليات إدماج المساجين داخل المؤسسات العقابية، وآليات الإدماج خارج أسوار المؤسسات العقابية راجين من الله عز وجل التوفيق والسداد.

الفصل الأول:

المؤسسات العقابية

وأنظمة الاحتباس

العقوبة هي الجزاء الذي قرره المشرع الوطني على الجناة أو على مرتكبي الجرائم الذين خالفوا بسلوكهم القوانين التي وضعها لتنظيم حياة أفراد داخل الجماعة، فجل التشريعات الوطنية عملت على استحداث أو إنشاء مؤسسات أو أماكن من شأنها تنفيذ السياسات العقابية الوطنية لتحقيق أهدافها، ويطلق عليها اصطلاحا بالمؤسسات العقابية أو السجون. .

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات العقابية

وللوقوف على المفهوم الدقيق للمؤسسات العقابية استعرضنا في هذا المبحث تعريف المؤسسات العقابية لغة واصطلاحا والتطور التاريخي لهذه المؤسسات من العصر القديم ومجيء الإسلام الى العصر الحديث مرورا بالعصور الوسطى .

المطلب الأول: تعريف المؤسسات العقابية

فالمؤسسات العقابية باعتبارها الجهة المختصة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية الذي يعتبر الملجأ الأخير لمحاربة الجريمة حاول الفقهاء والعلماء وضع تعريف لها.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للمؤسسات العقابية.

معنى السجن في اللغة هو الحبس، والحبس معناه المنع، ومعناه الشرعي هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء أكان في بلد أو بيت أو مسجد أو سجن معد للعقوبة أو غير ذلك، والسجن بالكبير المحبس، وصاحبه سجان، والسجين المسجون، وقد جاء في كتاب (لسان العرب) لابن منظور حول كلمة السجن ما يلي: سجن، السجن : الحبس و السجن بالفتح: المصدر، سجنه يسجنه سجنا أي حبسه وفي بعض القراءة: قال ربي السجن أحب إلي، والسجن : المحبس[1]. وفي بعض القراءة في قوله تعالى (قال رب السجن أحب إلي) فمن كسر

1 شريك مصطفى، **نظام السجون في الجزائر (نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء)**، أطروحة دكتوراه، جامعة باجي مختار، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية قسم علم الاجتماع، الجزائر، 2010-2011 ص21.

السين فهو المحبس واسم، ومن فتح السين فهو مصدر سجنه سجن سجنا، وكما أن بعض المفكرين يعرفون مصطلح الحبس في اللغة بتعريفات متعددة:

01- فيطلق ويراد منه المنع والإمساك وهو ضد التخلية، قال الله تعالى: "ولئن أخرنا عنهم العذاب إلى أمة معدودة ليقولن ما يحبسه....." (هود، الآية 08).

02- يطلق ويراد منه الوقف، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في نخل له يراد أن يتقرب صدقته إلى الله تعالى "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها" أي إن شئت جعلته وقفا لا يباع ولا يورث ولا يوهب و لكن يترك أصله و يجعل ثمره في سبيل الخير.

03- ويطلق ويراد منه السجن يقال حبس الحاكم المجرم إذا سجنه.

04- ويقال ويراد منه المكان الذي يتم فيه الحبس، قال الليث: "المحبس يكون سجنا ويكون فعلا كالحبس".

05- ويطلق ويراد منه المصنعة أي: الحوض الذي يجمع فيه الماء.

وهذه الإطلاقات الأربعة الأخيرة ترجع إلى نفس الإطلاق الأول وهو المنع، لأن حبس المال فيه منع للأصل من البيع و نحوه، وحبس المجرم في المحبس فيه منع له من مغادرة مكانه، وحبس الماء في الحوض فيه منع له من الضياع، كما أن التعريفات السابقة أوضحت أن السجن أحد أنواع و إطلاقات الحبس بل أن كلا منهما يطلق على الآخر ويفسر به كما تقدم إيضاحه في التعريف اللغوي وكذلك عند المفسرين والفقهاء إذا أطلق أحد اللفظين فسر بالآخر وكأنه معروف لدى الجميع وذلك في تفسير الآيات والأحاديث التي يرد فيها ذكر اللفظين –السجن والحبس – فهم لم يفرقوا بين السجن والحبس فيطلقون كل واحد منهما بمعنى الآخر[1].

1حسني عبد الحميد، **بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الاسلامية**، أطلس العالمية للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2007، ص101.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.

ولقد عرف المشرع الجزائري المؤسسة العقابية في المادة 25 من القانون 04/05 بأنها "مكان للحبس تنفذ فيه وفقا لقانون العقوبات السالبة للحرية الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء "فالمؤسسة العقابية وفقا لهذا المفهوم هي مؤسسة اجتماعية لها أهداف ووظائف محددة قانونا، ولا يمكن اعتبارها بأي حال من الأحوال مكانا لعزل المحكوم عليهم عن بقية المجرمين ولا مكانا لتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم فقط بل يجب النظر إليها كمؤسسة تعمل على حماية المجتمع وكذا المحبوس من العودة إلى الجريمة بتوفير ظروف ملائمة داخل المؤسسة العقابية وخارجها، ليكون مواطنا صالحا بعد الإفراج عنه[1]، وكما يقصد بالسجون تلك المؤسسات المعدة خصيصا لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية وسالبة لها وهي تشترك في ذلك مع الحكم بالأشغال الشاقة و الاعتقال، حيث يحرم المحكوم عليهم من الخروج أو متابعة الحياة بشكل عادي وفي أجواء طليقة والحيلولة دون ممارسة نشاط ما، وعادة ما يرتبط بالسجون عدة مفاهيم و تسميات مثل مراكز التأديب أو دور الإصلاح والتهذيب أو التقويم أو مؤسسات إعادة التربية أو غير ذلك من التسميات حتى تسمى بالإصلاحيات التي تخص إيواء وحفظ وعلاج من صدرت ضدهم أحكام قانونية لارتكابهم بعض الأفعال المخالفة للشرع أو النظام العام في المجتمع، وتختلف في معاملتها للسجناء باختلاف أهداف و وظائفها[2].

الفرع الثالث: التطور التاريخي للمؤسسات العقابية.

عند الحديث عن التطور التاريخي لأنظمة السجون لابد من أن نقرنه بتطور أغراض العقوبة وتتبع مسارها، ابتداء من تفكير المجتمعات القديمة والاعتقادات السائدة آنذاك وصولا

[1] الحاج علي بدر الدين، **النظام القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري**، النشر الجامعي، ص14.

[2] شريك مصطفى، **مرجع سابق**، ص21.

إلى المجتمعات الحالية، التي حولت نظرتها من تفريد العقوبة[1]، بغرض الانتقام إلى إلزامية عقاب الجناة بغرض الإصلاح والتأهيل.

ولعل تاريخ الفكر الجنائي يشهد بكثير من الإنجازات التي ساهم فيها مفكرون وباحثون في مجال تطوير أساليب رد الفعل الاجتماعي اتجاه المحكوم عليهم مثل أعمال 'جون هاورد" "GOHN- AWOURD" وبومنت"B.BEAUMONT"، وهيب وورث ديكسون" Z-H DIXON" و"شارل لوكاس CHarlesLucas" وبنيامين فرانكلين، فبعد أن كان السجن في المجتمعات القديمة وسيلة لردع المجني عليه، بوضعه في أماكن بمثابة بيئة مغلقة تعزله عن المجتمع دون مراعاة لشروط الإيداع، يضاف إلى ذلك القسوة المطبقة والشدة في التنفيذ تغيرت اليوم لتصبح عملية الإيداع بغرض إصلاح الجناة، ومحاولة علاجهم وفق معايير الحياة السوية[2].

أولا: السجون في واقع المجتمعات الإسلامية والمجتمعات القديمة:

عندما كان الإنسان في بدايات الحياة الأولى يعيش منعزلا عن حياة الجماعة، كان الاعتقاد السائد أن أي اعتداء يقابله انتقام، حيث أخذ العقاب طابع الانتقام الفردي في ظل النظام العائلي وتحول إلى الطابع الجماعي في ظل نظام العشيرة، وعندما ساد نظام القبائل في المجتمعات العربية أصبح الانتقام من المجرم من حق القبيلة، سواء كانت الجريمة نتيجة اعتداء خارجي أم داخلي، ذلك أن سلوك الاعتداء هو مساس بغريزة البقاء للإنسان مما يحرك دوافع الثأر لنفسه فكانت العقوبة بمثابة رد فعل شخصي وغير محددة حسب طبيعة الاعتداء والسجون عن المجتمعات القديمة هي عبارة عن عنابر مظلمة، وزنزانات عميقة تحت سطح الأرض، أو حتى سراديب عميقة لها متاهات صعبة الخروج، ويقال أيضا أنهم استخدموا الأشجار الضخمة كسجون بإحداث فجوات بداخلها، وعرف المجتمع اليوناني أيام الحضارة

1 فهي من بين الأساليب التي تلجأ اليها المحاكم حتى تجعل العقوبة مناسبة للجريمة مع الأخذ بعين الاعتبار كافة الظروف المحيطة بها، بورنان هند، **مبدأ تفريد العقوبة وتطبيقاتها في القانون الجزائري**، ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، الجزائر، 2015-2016، ص06.

2 شريك مصطفى، **مرجع سابق**، ص57.

الإغريقية توقيع العقوبة، التي رأى أفلاطون (Platon) أنها وسيلة لإعادة التوازن، وذهب أيضا تلميذه أرسطو(Aristote) إلى نفس القول باعتبارها حفظ الأمن في المستقبل، لكن المجتمع الإغريقي لم يطبق نظام السجن إلا في نطاقات ضيقة جدا.

وفي العصور القديمة يلاحظ أنه لم يكن هنالك اهتمام بالغ بالمجرم ولا بقضية إصلاحه بقدر ما كان الاهتمام منصبا على العقوبة، وبكيفية تطبيقها بغية الانتقام مما بين غياب التفكير في إنشاء المؤسسات الإيوائية أو تنظيم أماكن للحجز.

وفي العصر الإسلامي لم يثبت عن النبي صل الله عليه وسلم ولا عن خليفته أبي بكر الصديق عليه من الله الرضوان من بعده أنه قد اتخذ محلا استعمله كسجن، وإنما كان السجن لديهم ملازمة الدائن لمدينه في المسجد حتى يسدد له دينه، وعدم وجود السجون في عهده عليه صل الله عليه وسلم لا يدل على غياب رؤية عقابية، وقد أسس النبي صل الله عليه وسلم لنظام الفصل بين السجناء ففي غزوة بني المصطلق (المريسيع) أمر بالأسرى وجعل الذرية والنساء والصغار ناحية، واستعمل عليهم مولاه شقران وألزم أن تقوم الشرطة النسائية على سجن النساء فإن تعذر يجوز استعمال الرجل المعروف بالصلاح على محبسهن ليحفظهن، وأول من أسس وخصص دارا للسجن هو الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث اشترى دارا بمكة من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم وجعلها سجنا وكان ذلك لما عرفت الفتوحات الإسلامية اتساعا ومن ثم انتشار الرعية، وكثرة المخالفات إذ كان على الدولة أن تواجه رعونة البداوة وحركة العصيان[1].

لتأتي بعد ذلك خلافة سيدنا علي كرم الله وجهه الذي يعتبر أول من اهتم بشأن السجون وعمل على تحصينها حيث بنى سجنا في الكوفة وسماه نافعا، غير أنه كان غير مستوثق البناء فثقبه السجناء اللصوص وهرب منه المحبوسون، ثم بعد ذلك هدمه وابتنى سجنا محكما وأطلق

1 الحاج علي بدر الدين، **مرجع سابق**، ص24.

عليه اسم المخيس، وقد كان رضي الله عنه يعتني بالسجون وأحوال السجناء حسب ما تمليه قواعد الشريعة الإسلامية السمحاء[1].

ثانيا: السجون في العصور الوسطى:

ففي هذه المرحلة كانت العقوبة تهدف بالدرجة الأولى "الاقتصاص التطهيري" من الذنوب والخطايا، وهذه فكرة كنيسية بحتة حيث إن الكنيسة كانت المسيطرة على الحياة الاجتماعية بصورة شبه تامة.

ويشهد في هذه الفترة لرجال الدين الكنسيين، بالتأثير في القانون من خلال نشر قيم التسامح والسماح لذوي القلوب الرحيمة والأيادي الحسنة بزيارة السجون، من أجل رفع معنويات السجناء والتخفيف عنهم، بالإضافة إلى سعي رجال الكنيسة إلى العمل على إصلاح الجناة وتهذيب سلوكاتهم وتوجيه أفكارهم، وأن السجن أيضا كان للوقوف كحائل دون توقيع عقوبة الإعدام.

ثالثا: السجون في العصر الحديث:

كانت السجون قبل القرن الثامن عشر تمثل نظاما عقابيا استثنائيا، حيث كانت تستخدم لحفظ المتهمين أو للاحتفاظ بهم حتى موعد تنفيذ الأحكام بحقهم أو إعدامهم وفي بعض الحالات يحتفظ بالمدين كسجين لإكراهه على دفع الدين أو الغرامة أو رد المال المسروق إلى صاحبه كانت تعتبر الفترة التي تلت القرن الثامن عشر مرحلة حاسمة في تاريخ الفكر الجنائي الحديث، نتيجة بروز العديد من الفقهاء ورجال القانون الذين أحدثوا ثورة في مجال أدوار السجون ومعاملة السجناء، وتمثل بذلك هذه الفترة بداية ظهور الحركات الفكرية، والتيارات المجددة والتي كان لها الأثر البالغ في التشريعات الجنائية فيما بعد، مشكلة بذلك ظهور فلسفة قانونية جديدة ومختلفة عن تلك التي كانت سائدة في العصور القديمة والوسطى، وكان نتيجة منه وكيفية تطبيقه ، ويمكن اعتبار هذه المدارس بمثابة الثورة العلية الكبرى في تاريخ البشرية

1عبد الله عبد العزيز اليوسف، **واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية، مجموعة أبحاث في النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية** أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999 ص189.

فهي كما قال البعض أمدت الفكر الإنساني بطاقات الفكرية الجدية للتعامل مع الفرد بأسلوب إنساني يعيد الثقة بآدميته ويثمن حق الإنسان في العيش الحر والحياة الكريمة ويجنبه الألم الناشئ عن العقاب إلى الحد الأدنى من المعاناة[1].

لقد اختلفت النظرة في تحديد الهيئة التي تتبعها الإدارة العقابية المركزية فهناك رأي تقليدي بتبعيتها إلى وزارة الداخلية، ورأي حديث يتبعها إلى وزارة العدل و يستند الرأي التقليدي إلى أن الوظيفة الأساسية للإدارة العقابية المركزية هي التحفظ على المحكوم عليه ومنعهم من الهرب أما الرأي الحديث ينظر إلى الوظيفة الجديدة للإدارة العقابية و المتمثلة في إصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم، حيث أصبح التفريد العقابي امتداد للتفريد القضائي ولا بد من إخضاعه إلى سلطة واحدة وهي وزارة العدل.

لقد اتبعت أغلب الدول الإدارة العقابية المركزية إلى وزارة العدل، نذكر على سبيل المثال بلجيكا والنمسا وإيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية، أما في فرنسا أصبحت إدارة السجون تابعة لوزارة العدل بموجب المرسوم المؤرخ في 13 مارس 1911، وفي انجلترا ومصر فالمؤسسات العقابية هي تابعة لوزارة الداخلية، ومهما يكن فسواء كانت الإدارة العقابية تابعة لوزارة العدل أم لوزارة الداخلية فإن وظيفتها تبقى واحدة، وهي إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم لإعادة إدماجهم في المجتمع[2].

المطلب الثاني: الأجهزة القائمة على المؤسسات العقابية

سنستعرض في هذا المطلب الأجهزة القائمة على مثل هذه المؤسسات فتناولنا الإشراف الإداري في الفرع الأول والتنظيم القضائي في الفرع الثاني وفي الفرع الأخير خصصناه لتنظيم المباني لهذه المؤسسات.

1 شريك مصطفى، **مرجع سابق**، ص63.

[2] عمر خوري، **السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة**، دار الكتاب الحديث، الطبعة 01، 2009 ص238.

الفرع الأول: الإشراف الإداري

ويتكون الهيكل الإداري للمؤسسة العقابية من جهاز الإدارة الذي يضم المدير ومساعديه وعدد من الموظفين الإداريين وجانب من الفنيين المتخصصين في النواحي المختلفة للمعاملة العقابية وأخيرا الحراس، وهذا ما أقرته مجموعة القواعد الأدنى لمعاملة المساجين في القاعد 46 و47 و48 منها.

أولا: المدير:

يرأس مدير المؤسسة العقابية جميع الموظفين العاملين بها، ويسهر على حسن سير العمل فيها، وذلك بمراقبة مرؤوسيه وكفالة حفظ النظام في المؤسسة، ولقد اتسعت سلطات المدير المؤسسة العقابية إلى أكثر من ذلك حيث أصبح يشرف شخصيا على إصلاح المحكوم عليهم وإدارة النشاط الاقتصادي للمؤسسة، من حيث شراء المواد اللازمة وتصريف منتجاتها، كما يتولى مدير المؤسسة إبلاغ الجهات المختصة عن الوفيات والجرائم التي تقع داخل المؤسسة وللقيام بكل هذه المهام يجب أن تتوفر فيه صفات يمكن ذكر أهمها:

– أن يكون على قدر كبير من العلم (اشتراط التكوين الجامعي) والخلق والخبرة في المعاملة العقابية.

– أن يخصص كل وقته لعمله وأن يقيم بالمؤسسة العقابية أو بالقرب منها.

ثانيا: مساعدو المدير:

إن تعدد مهام مدير المؤسسة العقابية و تشعبها، أدى إلى تعيين مساعد أو أكثر ويختص كل واحد منهم في جانب من الجوانب الفنية، التي قد تتطلب خبرة معينة لا تتوافر لدى مدير المؤسسة مختصا فيها، على الرغم من عدم وجود نصوص تشير إلى مساعد المدير فقد جرى العرف في بعض الدول على تعينه وتحديد اختصاصاته بموجب قرار من الجهة المختصة ولقد أجازت القاعدة 51 من المجموعة السالفة الذكر تعيين نائب للمدير[1].

[1] خوري عمر، **المرجع السابق**، ص 240

ثالثا: الفنيون:

لا يمكن إصلاح المحبوسين وإعادة تربيتهم تلقائيا، بل هو ثمرة جهود يبذلها أشخاص مختصون في ميادين فنية وعلمية متعددة للمعاملة العقابية، حيث يفترض أن يجد المحبوس داخل المؤسسة الرعاية الصحية والاجتماعية، كما يتلقى التعليم و التهذيب وهؤلاء الأشخاص المختصون هم الفنيون حيث يعمل كل واحد منهم في ميدان محدد، ومن أمثلتهم الأطباء والممرضون والأخصائيون الاجتماعيون والنفسيون والمعلمون ورجال الدين، وقبل مباشرة العمل داخل المؤسسة العقابية ينبغي أن يتلقى الفنيون الإعداد العلمي والفني الكافي المتعلق بتخصصهم زيادة على إعداد خاص بالعمل في المؤسسات العقابية .

رابعا: الحراس:

بعد تطور السياسة العقابية أدى الى تطور وظيفة الحراس التي كانت تمنع من هروب السجناء لتحقيق الأمن داخل المؤسسات العقابية أثناء القيام بعمليات الإخلال بالنظام، إلى مشاركتهم في تهذيب وإصلاح المحكوم عليهم من خلال مراقبة نشاطاتهم الموكلة لهم أدى ذلك الى زيادة روابط الثقة المتبادلة للمحبوسين، لنجد في بعض الدول منها فرنسا التي عقدت للحراس أعمالا إدارية، أما في إنجلترا فكان للحراس الممتازين مهمة تعليم المحكوم عليهم[1].

إن دور العاملين في المؤسسة العقابية لا ينحصر في حراسة المحبوسين، بل يساهم في إعادة إدماجهم وهذا المجهود المبذول يفرض العمل بكل إنسانية في خدمة المحبوسين دون تمييز بينهم، والسهر على تأهيلهم وانسجامهم انسجاما مبنيا على أسس التفاهم والحوار والاحترام المتبادل، فيكون مردود التربية أكثر نفعا، وبالتالي تتحقق الأهداف المنتظرة من المؤسسات العقابية والمتمثلة في إعادة تربية المحبوس وإعادة إدماجه في المجتمع[2].

[1] زهوان طارق، آليات **الدمج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2015-2016، ص16.

[2] خوري عمر، **مرجع سابق**، ص242.

الفرع الثاني: الإشراف القضائي:

إذا كانت المتابعة الجزائية و المحاكمة تتمان وفقا لإجراءات محددة قانونا و تضمن خلالهما حقوق الدفاع مما يمكن المتهمين بالاستعانة بمحامين و مدافعين لإثارة أي دفع يتعلق بانتهاك حق من الحقوق ، فإن المحبوس القابع وراء القضبان بعيدا عن الأعين قد لا تتوافر له مثل هذه الإمكانية غالبا، و يمكن حرمانه من الحقوق التي يمنحها له القانون و لذلك لابد من توفير من يضمن له ذلك و لا خير و لا أفضل من أن يكون قاضيا، لذلك أوصت التشريعات العقابية على ضرورة الإشراف القضائي على التنفيذ الجزائي و هو ما عمل به المشرع الجزائري من خلال تخصيصه لقاضي تطبيق العقوبات للسهر على مشروعية تطبيق العقوبة السالبة للحرية، مما يجعله بهذه الصفة ضامنا لممارسة المحبوسين لحقوقهم و آلية من آليات ما أوردته المادة 02 من القانون 04/05 بنصها على " لا يحرم المحبوس من ممارسة حقوقه كليا أو جزئيا إلا في حدود ما هو ضروري لإعادة تربيته، و إدماجه الاجتماعي، وفقا لأحكام هذا القانون ".فقاضي تطبيق العقوبات هو عضو من أعضاء الجهاز القضائي، يعين طبقا لنص المادة 22 من القانون 04/05 بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون، ويعتبر منصب قاضي تطبيق العقوبات من أهم آليات إعادة إدماج المحبوسين، خاصة و أن صلاحيته و سلطاته في إصدار القرارات و إبداء الرأي عرفت توسعا بشكل يساعد على أداء مهامه على النحو الذي سطرته المادة 23 من القانون رقم 04/05 وهومراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، و العقوبات البديلة عند الاقتضاء، و على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة [1].

كما أوجبت بعض القوانين الجزائية على قضاة النيابة و التحقيق و الحكم زيارة السجون بصورة دورية للاطلاع عن كثب على أوجها و ما يجري ضمنها ،فنصت المادة 420 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني على أن يتفقد قاضي التحقيق و قاضي الصلح مرة

1 الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 55.

واحدة في الشهر و رؤساء المحاكم الجزائية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل الأشخاص الموجودين في مجال التوقيف و السجون [1].

الفرع الثالث: تنظيم المباني

أولا: المؤسسات المغلقة: تمثل الصورة التقليدية (الأزلية القديمة) للسجون وتكاد حتى اليوم تحتفظ بخصائص السجون في العصور القديمة، فتقام هذه المؤسسات عادة في عاصمة الدول وفي المدن الكبرى ولكنها تكون دائما خارج تلك المدن وبعيدة عن مناطق العمران، وفي المظهر الخارجي للمؤسسات المغلقة بما فيه من كثافة عدد الحراس والارتفاع الشاهق للأسوار، وطلائها من الخارج بألوان قاتمة، يحقق ذلك الردع العام لأنه يثير في النفوس الرهبة والخوف من ارتكاب الجرائم حتى لا يتعرضون لدخول ذلك النوع من المؤسسات العقابية، ويصلح هذا النوع من المؤسسات المغلقة لإيواء المجرمين الخطرين لإشعارهم بآلام العقوبة لكفالة ردعهم وتقويم ما أعوج من سلوكهم، ويكفل في نفس الوقت اتقاء شر هروبهم من المؤسسات لتشديد الحراسة فيها وزيادة عدد الحراس.

إن هذا النوع باهظ التكاليف إذ تنفق الدولة عليه أموالا لإعداد المباني بهذا الشكل كما تتحمل مبالغ طائلة للإنفاق على الأعداد الكبيرة من الحراس والمشرفين ولا تتحقق النتائج.

ثانيا: المؤسسات شبه المفتوحة: واضح من التسمية هذا النوع من المؤسسات العقابية أنه يمثل صورة أخرى للمؤسسة العقابية، أخف وطأة من السابقة فيكون على النحو التالي أبنية تقام خارج المدن أيضا ولكن تختار موقعها في مناطق زراعية أو صناعية يمكن تشغيل النزلاء فيها كعمل تأهيلي، وتكون أسوارها متوسطة الارتفاع وتتقارب من المباني الحكومية الأخرى تفرض عليها حراسة معتدلة غير مكثفة بالنسبة للمعمول بها في المؤسسات المغلقة، وهي أصلح المؤسسات العقابية لإيواء المحكوم عليهم بحبس قصير المدة، وهي من ناحية أخرى تقي المحكوم عليه شر التوتر النفسي والأمراض العصبية إذ يتولد عندهم حقد على المجتمع الذي يعيشون فيه بعد

[1] العويجي مصطفى، **التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية**، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1993، ص 39.

تنفيذ العقوبات، ويؤخذ على هذه المؤسسات أمران: الأول أنها لا تحقق الردع العام، والثاني أنها تساعد على تمكين المحكوم عليهم من الهروب[1].

المبحث الثاني: أنواع المؤسسات العقابية وأنظمة الاحتباس

عندما تغيرت النظرة إلى العقوبة السالبة للحرية باعتبارها وسيلة لتهذيب وتأهيل السجون اتجهت أبحاث ودراسات رجال الإصلاح العقابي إلى الاهتمام أكثر فأكثر بشخص المحكوم عليه، فكان لابد من التغيير في أنواع المؤسسات العقابية ويقتضي الإصلاح والتأهيل الأخذ بأسلوب التصنيف، حيث يتم تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات وطوائف تبعا لظروفهم الشخصية كالسن و الجنس، وتبعا لمدة العقوبة المحكوم بها حتى يتسنى تحديد المعاملة الملائمة لكل فئة ويقوم التقسيم الأساسي للمؤسسات العقابية في ظل السياسة العقابية الحديثة على التمييز بين المؤسسات المغلقة وشبه المفتوحة والمفتوحة.

ويرى بعض المفكرين أن أساس التقسيم هو علاقة المسجونين بالعالم الخارجي، فتتنوع السجون إلى سجون مغلقة تماما وسجون شبه مفتوحة ويدخل النوعين الآخرين ضمن السجون القائمة على الثقة[2].

المطلب الأول: أنواع المؤسسات العقابية

بعد وضع تعريف للمؤسسات العقابية سنتطرق في هذا المطلب إلى أنواعها وإلى ما يميزها ففي الفرع الأول المؤسسات المغلقة والفـرع الثاني المؤسسات شبـه المفتوحـة وفي الأخيـــر المؤسسات المفتوحة.

الفرع الأول: المؤسسات المغلقة

تقوم المؤسسات العقابية المغلقة على أساس أن المجرم شخص خطر على المجتمع يجب عزله تماما عنه والحيلولة بينه وبين الوصول الى المجتمع قبل انتهاء مدة محكوميته، يوضع في المؤسسات العقابية المغلقة المحكوم عليهم بعقوبات مانعة للحرية طويلة المدة كما يودع

[1] اسحاق ابراهيم منصور، **موجز في علم العقاب والاجرام**، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة02، 1991، الجزائر، ص180.

[2] فتوح عبد الله الشادلي، **اساسيات علم الاجرام والعقاب**، منشورات الحلبي الحقوقية،2009، ص513.

فيها المجرمون الخطيرون كالمعتادين على الإجرام والعائدين إلى الإجرام.

ويتميز نظام المؤسسات العقابية المغلقة في داخل هذه المؤسسات بالصرامة والشدة والعزم في توقيع الجزاءات التأديبية على من يخالف الأنظمة الداخلية لهذه المؤسسات، لا شك أن هذا النوع من المؤسسات العقابية يصلح للمحكوم عليهم الخطيرين أو الذين يمثلون خطورة على المجتمع من ناحية، وأن رهبة العقوبة تحقق رهبهم ومنعهم من العودة إلى ارتكاب الجريمة من ناحية أخرى[1].

إن الحراسة والرقابة المشددة المفروضة على المحكوم عليه يترتب عليها فقدان الثقة في النفس والشعور بالمسؤولية وكذلك إصابتهم بأمراض نفسية وعقلية، نتيجة كل ذلك هي عدم القدرة والتكيف مع الحياة الاجتماعية بعد قضاء مدة العقوبة وبالتالي لا يتحقق الغرض من العقوبة السالبة للحرية وهو إصلاح وتأهيل وتهذيب المحكوم عليهم، وهذا النوع من المؤسسات العقابية يحمل الدولة نفقات ومصاريف باهظة من حيث بناء المنشآت و إدارتها التي تتطلب وسائل بشرية كبيرة من حراس وإداريين، وغيرهم.

إذا قضى المحكوم عليه كل مدة العقوبة السالبة للحرية في السجن ثم خرج فجأة إلى الحياة العادية، فيجد نفسه غريبا عن المجتمع ويصعب عليه التلاؤم والتأقلم مع هذه الحياة لذلك تتجه السياسة العقابية الحديثة إلى نقل المحكوم عليهم إلى المؤسسات شبه المفتوحة لفترة من العقوبة لتدريبهم على حياة شبه عادية وذلك قبل إخلاء سبيلهم ومواجهة الحياة الاجتماعية والمهنية العادية في المجتمع[2].

الفرع الثاني: السّجون شبه المفتوحة:

وتعتبر المؤسسات شبه المفتوحة نظاما وسطا بين المؤسسات المغلقة والمؤسسات المفتوحة، حيث أنه ليس من الضروري أن يمر المحكوم عليهم بهذه المؤسسات الثلاثة بصورة تدريجية وعندما يودع كل محكوم عليه في نوع واحد من هذه المؤسسات في ضوء ما تسفر عنه

[1] محمد احمد المشهداني، **أصولي علمي الاجرام والعقاب في الفقهين الوضعي وإالسلامي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 01، 2008، ص177.

[2] خوري عمر، **مرجع سابق**، ص226.

نتائج الفحص والتصنيف تبعا للظروف الشخصية، وعادة ما يستقبل هذا النوع من المؤسسات المحكوم عليهم الذين يندرجون في فئة الحالات المتوسطة أي المحكوم عليهم الذين دلت دراسة شخصيتهم للإصلاح و التأهيل و أظهروا قدرا من الثقة تجعلهم جديرين بإيداعهم هذه المؤسسة ويطبق على المؤسسات شبه المفتوحة النظام التدريجي، لأن تصميمها في شكل أجنحة متعددة يسمح بإيجاد أساليب مختلفة للمعاملة العقابية تمكن من اختيار الجناح الأكثر ملائمة للمحكوم عليهم، وحتى تقوم المؤسسة بمهامها على أكمل وجه يجب أن تراعي عند إيداع المحكوم عليهم في الأجنحة مقتضيات الأمن، حيث يودع النزلاء الذين يخشى فرارهم في جناح تشدد فيه الحراسة و آخر فيه دواعي الأمن حتى الوصول إلى جناح يطبق فيه نظام المؤسسات المفتوحة، ولا تخصص المؤسسات شبه المفتوحة إلا لفئة من المحكوم عليهم تحتاج لمعاملة عقابية خاصة تتوسط المعاملة المطبقة في المؤسسات المغلقة والمعاملة المطبقة في المؤسسات المفتوحة بالإضافة إلى ذلك، فإن هذا النوع من المؤسسات يوفر على الدولة نفقات و مصاريف باهظة سواء من حيث التصميم والبناء أو من حيث إدارتها التي تتطلب وسائل بشرية محدودة مقارنة بالمؤسسات المغلقة باعتبار أن المؤسسة المفتوحة هي مؤسسة عقابية لا توجد فيها عوائق مادية ضد الهرب فهذا يخلق الثقة في استجابة المحكوم عليهم لنظام المؤسسة تلقائيا دون حراسة ولا رقابة، وينمي الشعور بالمسؤولية ويكون له أثر كبير في تحقيق الغرض من العقوبة السالبة للحرية، والمتمثل في إصلاح وتأهيل وتهذيب المحكوم عليهم.

فظروف الحياة في هذه المؤسسة هي أكثر تشابها مع نمط الحياة العادية، مما يؤدي إلى تحسين صحة المحكوم عليهم بدنيا وعقليا، وإلى التقليل من التوترات العصبية التي تولدها الحياة في المؤسسة المغلقة. وفي الأخير نقول بأن هذا النوع من المؤسسات العقابية لقي تأييد المؤتمرات الدولية باعتبارها أهم تطبيقات لمبدأ التفريد العقابي، والذي يهدف أساسا إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم لإعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية بعد انقضاء مدة العقوبة السالبة للحرية[1].

[1] خوري عمر، **المرجع السابق**، ص227.

الفرع الثالث: المؤسسات المفتوحة

يمر المحكوم عليهم بعقوبات مانعة للحرية بمراكز المراقبة حيث يمكثون نحو ثلاثة أشهر تجرى خلالها دراسة شخصيتهم وظروفهم ومستوياتهم الذهنية والثقافية واستعداداتهم المهنية وبيئتهم العائلية والاجتماعية وتوضع نتيجة لهذه الدراسة توصية بتوجيههم نحو السجن الملائم لإصلاحهم وتأهيلهم اجتماعيا ومهنيا.

فإذا خلصت هذه الدراسة إلى اعتبار المحكوم عليه جانحا ظرفيا لا خطورة إجرامية لديه وعنده الاستعداد الكافي لتقبل التعلم على الحياة الاجتماعية السليمة وتقبل البرامج التأهيلية في محيط أشبه بالمحيط الحر، أرسل إلى مثل هذه سجن مفتوح ذي أنظمة داخلية بسيطة لا إكراه فيها، بل تسود أجواءها الثقة والاحترام المتبادلان بين السجين والإدارة والمكلفين بالتدريب والتأهيل، وبصورة عامة تتألف فئة من يرسلون إلى السجون المفتوحة ممن حكم عليهم لأول مرة بالسجن من ستة أشهر الى ثلاث سنوات في جرائم تعد من الجنح.

وبما أن النظام المرن لتنفيذ العقوبات يعتمد أسلوب تغير الأنظمة التي يخضع لها السجين بقدر تحسين سلوكه وإصلاحه فإن فئات من المسجونين المحكوم عليهم بعقوبات طويلة الأمد يمكن في المراحل الأخيرة من تنفيذ هذه العقوبات أن يحولوا إلى هذه السجون المفتوحة كمرحلة تمهيدية تسبق الإفراج عنهم، ويمكن القول إجمالا أن الإدارات العقابية أو اللجان القضائية المشرفة[1]على تنفيذ العقوبات تنظر في أمر تحويل السجين المحكوم عليه بعقوبة طويلة الأمد إلى السجون المفتوحة بعد تحسن سلوكه بصورة ثابتة، وأن يتحسس بالمسؤوليات الملقاة على عاتقه وما تثبته تقارير الأخصائيين الاجتماعين المشرفين على إعادة تأهيله الاجتماعي والمهني.

وتكون السجون المفتوحة إجمالا سجونا زراعية معدة لشتى أنواع الزراعة الشتوية والربيعية والصيفية بحيث تكون حركة العمل فيها مستمرة طيلة السنة، ويقوم المسجونون بالعمل في الهواء الطلق دون رقابة سوى ما يتواجد معهم من رقباء مسئولين عن فرق العمل بصورة عامة

[1] العويجي مصطفى، **مرجع سابق**، ص49.

ومشاركين في الأداء الزراعي بصورة يشعر المسجونون معها أن هؤلاء هم بالأحرى أعضاء عاملون في فريقهم وتتميز هذه السجون بجوها العائلي والثقة المتبادلة وبروح الجماعة البناءة التي تجمع بين أعضائها، مما يسهل إلى حد بعيد عملية التأهيل الاجتماعي.

وتجدر الملاحظة إلى أنه في بعض البلدان تتألف فرق المسجونين متخصصة في فن البناء أو الكهرباء أو تركيب الأدوات الصحية وترسل إلى المدينة لقيام بأعمال في الورش الحكومية أو الخاصة تبعا لاتفاقات تعقد بين الإدارة العقابية وملتزمي الإشغال، ذلك لقاء اجر يتقاضاه السجين، والسجون التي تأوي هذه الفرق ليست حتما سجون زراعية، بل تكون سجونا عادية قائمة في ضواحي التجمعات السكنية وخاضعة لنظام السجن المفتوح.

ولقد أثبتت التجارب الحاصلة في أكبر من بلد أن السجون المفتوحة وذات الأنظمة المبسطة تعطي نتائج جيدة من حيث الإصلاح والاندماج الاجتماعي، تؤيد ذلك النسبة المتدنية من التكرار إذا ما قورنت بتلك الخاصة بالسجون المغلقة ذات الأنظمة المتشددة[1].

المطلب الثاني: أنواع أنظمة الاحتباس:

لقد تعددت نظم الاحتباس تبعا لعلاقة المحبوسين بعضهم ببعض بحيث كان أساس هذه النظم موضوع الجمع أم الفصل بينهم، فاختلفت في بعض الدول عنها في البعض الآخر من نظام جماعي إلى نظام انفرادي وإلى نظام مختلط إلى نظام تدريجي.

ولدراسة كل نوع من الأنظمة قسمنا المطلب إلى أربعة فروع، الفرع الأول النظام الجماعي، وفي الفرع الثاني النظام الانفرادي، وفي الفرع الثالث النظام المختلط، وفي الفرع الأخير النظام التدريجي.

الفرع الأول: النظام الجماعي:

يقوم هذا النظام على أساس الجمع بين المحكوم عليهم خلال فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أي اختلاط المسجونين ليلا ونهارا، ولا يتعارض ذلك مع تقسيم المسجونين إلى طوائف يجمع بين أفرادها تشابه الظروف كتقسيمهم إلى طوائف الأحداث نساء ورجالا، حيث يتم

[1] العويجي مصطفى، **مرجع سابق**، ص51

الاختلاف بين أفراد الطائفة فهم يجتمعون أثناء النوم وأثناء العمل وأثناء تناول الطعام، يتميز هذا النظام بأنه يحفظ للمسجون صحته العقلية والنفسية لأنه يعيش وسط جماعة تشبع لديهم نزعته الاجتماعية الفطرية فلا يشعر بالوحدة ويكفل هذا النظام العمل الجماعي في السجون إنتاجا كبيرا، ولكن من مساوئ هذا النظام أنه يؤدي إلى تلقين المجرمين المبتدئين الإجرام على أيدي المجرمين الخطرين، من ناحية أخرى فإن تجمع المجرمين يتيح السبيل إلى نشأة عصابات إجرامية خطيرة تنتظر انتهاء مدة محكوميتها لتبدأ ممارسة نشاطها الإجرامي[1].

الفرع الثاني: النظام الانفرادي

يعتبر هذا النظام عكس النظام الجماعي، يقوم على أساس الفصل الكامل بين المحكوم عليهم ليلا ونهارا، بحيث تنقطع الصلة تماما بينهم فيعيش كل محكوم عليه بمفرده في زنزانة خاصة يقضي كل أوقاته فيها، فيتناول طعامه فيها ويعمل وينام فيها ويقضي كافة حوائجه فيها ويكون تعليم وإرشاد المحكوم عليهم عن طريق المعلمين ورجال الدين داخل الزنزانة نفسها، ويحتوي السجن القائم على أساس النظام الانفرادي على عدد من الزنزانات مساوي لعدد المحكوم عليهم فيه.

ومن مزايا هذا النظام أنه استبعد كافة الأضرار الناجمة عن اختلاط المحكوم عليهم ولاسيما تأثر المجرمين المبتدئين بالمجرمين الخطرين حيث يتيح هذا النظام فرصة التأمل في الجريمة والندم عليها، ممايؤدي إلى ارتكاب المحكوم عليه غيرها بعد خروجه من السجن، كما يهيئ هذا النظام المناخ المناسب لتفريد العقاب وفقا لظروف كل محكوم عليه.

ويكون لهذا النظام أثر على نفسية المحكوم عليهم فيسبب لهم اضطرابات نفسية وعقلية قد تؤدي بهم إلى الانتحار والجنون، كما يعرقل عملية التهذيب وتنظيم العمل فكل هذه العيوب دفعت أغلب الدول إلى تركه في الوقت الحاضر، والدليل على ذلك ولم يعد مطبقا حتى في سجن "بنسلفانيا".

[1] محمد أحمد المشهداني، **مرجع سابق** ص174.

الفرع الثالث: النظام المختلط.

مؤدى هذا النظام الجمع بين النزلاء في المؤسسة العقابية نهارا في العمل والتثقيف والراحة والترفيه مع التزام كل منهم بالصمت التام فلا يتبادلون الحديث مع بعضهم البعض، على أن يفصل بينهم ليلا فينفرد كل منهم بغرفة خاصة به في النوم، ولذلك يطلق على هذا النظام "النظام الصامت" ونظرا لأنه نشأ وطبق أول الأمر في سجون ايرلندا يطلق عليه "النظام الأيرلندي".

ويقوم هذا النظام على الجمع بين محاسن النظام الجمعي وتلافي عيوب النظام الانفرادي، فهو ييسر تنظيم العمل العقابي ويسهل تنفيذ برامج التهذيب الجماعية، وتلافي عيوب التعارض مع التعرض مع الطبيعة البشرية للإنسان.

كما أن هذا النظام حيث يكون صامتا يتفادى مساوئ الاختلاط إذ لا يتمكن المحكوم عليهم من تبادل الحديث مع بعضهم أو إقامة علاقات بينهم لتكوين العصابات، والفصل بين النزلاء في النوم يمنع الاختلاط الجنسي المشين. فيما بينهم، وفي نفس الوقت السماح لهم بالتجمع البشري نهارا يكون من أثره التقليل من نسبة الإصابة بالأمراض النفسية أو العصبية. وأخيرا يمكن القول بأن هذا النظام أقل من سابقه لأن تكلفة إعداد غرفة للنوم فقط لكل نزيل تكون أقل بكثير من إعداد غرفة مهيأة للقيام بجميع الأعمال اليومية.

ويؤخذ على هذا النظام أنه من الصعب على المحكوم عليهم أن يجتمعوا دون أن يتحادثوا، ولهذا يرى البعض أنه يمكن إتاحة الحديث فيما بينهم بما لا يخرج عن متطلبات العمل والتأهيل ولكن هذا بدوره يصعب تنفيذه من الناحية العملية إذ تحتاج الدولة لمراقبة تنفيذ ذلك إلى عدد كبير من المشرفين و المراقبين[1].

[1] خوري عمر، مرجع **سابق** ص 214.

رابعا: النظام التدريجي.

هو تقسيم مدة العقوبة على فترات من ثلاث إلى خمس بحيث يطبق نظام خاص في كل فترة منها وفق ترتيب معين تتميز فيه الفترة الأولى بنظام صارم وشديد ثم تخفف وطأته في الفترة التالية هكذا حتى تتميّز الفترة الأخيرة بأقل الأنظمة مشقة وصرامة.

أو بمعنى آخر أن الفكرة الأساسية التي يقوم عليها النظام التدريجي هو أن التهذيب[1] يفترض تدرجا إذ أن المحكوم عليه يهذب على مراحل بحيث تختتم مرحلة تكون قد نمت لديه إمكانيات لم تكن موجودة من قبل، وهذا النظام التدريجي يقوم على أساس تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل ينتقل المحكوم عليه من مرحلة إلى أخرى، وفقا لنظام معين، يسمح للمحكوم عليه من الانتقال من العزل الانفرادي إلى الحرية الكاملة، بحيث يطبق عليه في المرحلة الأولى نظام السجن الانفرادي في الليل والنهار، وفي المرحلة التالية يعزل السجين في الليل و يختلط بالمسجونين الآخرين في النهار، ثم يسمح له بالزيارات و المراسلات كما يسمح للسجين أن يشترك في إدارة السجن، تطبيقا للإدارة الذاتية للسجن.

كما يسمح للسجين أيضا في محلة تالية بالعمل خارج السجن في النهار والعودة إليه ليلا، أما في المرحلة الأخيرة فيطبق على المحكوم عليه نظام الإفراج الشرطي وطبعا انتقال المحكوم عليه من مرحلة إلى أخرى إنما هو مرهون بسلوكه بالدرجات التي يتحصل عليها، إذ تكشف هذه الدرجات على مدى قدرة المحكوم عليه على تفهم البرامج الإصلاحية واستيعابها، فكلما تحسن سلوك المحكوم عليه كلما انتقل من المرحلة الأشد إلى المرحلة أقل شدة، في حين إذا ساء سلوكه فيمكن اتباع نظام أكثر شدة مع المحكوم عليه، وقد عرف النظام التدريجي صورتين هما الصورة القديمة، ثم الصورة الحديثة.

أولا: الصورة القديمة لهذا النظام هي تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة أقسام منها يتضمن مزايا مادية معينة، بحيث كان ينظر إلى تلك المزايا أنها الدافع أو المحرك الذي يشجع المحكوم عليه ويحثه على الانتقال إلى المرحلة التالية وذلك ليستفيد من مزايا هذه المرحلة.

[1] المادة 66 فصل 3، قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ص14 .

ثانيا: الصورة الحديثة للنظام التدريجي، فإنها قد تجنبت الانتقال المفاجئ للمحكوم عليه من الوسط المغلق إلى الوسط الحر، فإن أهم ما يميز هذه الصورة الحديثة للنظام التدريجي، إنما هو تنمية ثقة المحكوم عليه في نفسه، وقدرته على التجاوب مع نظام الحياة الطبيعي، وتحمل مسؤوليات هذه الحياة ومما يساعد على هذا التجاوب، إنما هو السماح للمحكوم عليه بأن يشترك في إدارة بعض جوانب الحياة داخل المؤسسة.

إلا أن التطبيق المرن للنظام التدريجي، قد يؤدي في بعض الحالات إلى الإبقاء على الصورة القديمة، لهذا فإن النظام التدريجي، إنما هو برنامج للتأهيل لا مجرد مراحل جامدة، وطبعا هذا المعنى للنظام التدريجي قد أخذت به النظم العقابية الحديثة[1]

1 نبيه صالح، **دراسة في علم الإجرام والعقاب**، كلية الحقوق، جامعة القدس، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2003، ص203.

فالمؤسسات العقابية وفقا للتعريف الذي وضعه المشرع الجزائري هي مؤسسة اجتماعية لها أهداف محددة قانونا طبقا لنص المادة 25 من الأمر 04/05، ونجد المغزى من وجودها قد تطور من حقبة زمنية إلى أخرى بعد أن كانت هذه الفكرة في المجتمعات البدائية تهدف إلى الانتقام من المجرمين فتطورت إلى فكرة إصلاحهم وإدماجهم في مجتمعاتهم.

ولعل الاختلاف الذي عرفته فكرة المؤسسات العقابية و الغرض من وضعها، أوجد خلاف على الجهة المكلفة بالقيام والإشراف عليها، فهناك رأي تقليدي يرجع الإشراف عليها إلى وزارة الداخلية، ورأي حديث يرجعه لوزارة العدل استنادا إلى الفكرة الحديثة للمؤسسات العقابية القائمة على إصلاح المجرمين، ولعل أغلب الدول جعلت هذه المؤسسات تحت إشراف وزارة العدل وأنشأت لها أجهزة إدارية وقضائية مختصة من ضمنها المشرع الجزائري الذي أنشأ بموجب الأمر 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المديرية العامة لإدارة السجون والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، كما أن التشريعات الحديثة أوجدت أنواع عدة من المؤسسات العقابية منها المغلقة تماما وشبه المفتوحة والمفتوحة وكل نوع منها خاضع لأنظمة احتباس مختلف ولكل نوع من هذه الأنواع من المؤسسات والأنظمة لها مزايا تتميز بها كما أنها تشوبها عيوب وانتقادات منها النظام الجماعي الذي يقوم على الجمع بين المساجين ليلا ونهارا، والنظام الفردي الذي يقوم على عزل كل مسجون على حدا طيلة فترة قضاء العقوبة، والنظام المختلط الذي يجمع بين النظامين السابقين وأخيرا النظام التدريجي الذي يقوم على فكرة مرور المساجين أثناء قضاء العقوبة إلى مراحل مختلفة من الشدة إلى اللين في المعاملة و صولا إلى إدماجهم في الحياة الاجتماعية.

الفصل الثاني:

أساليب المعاملة العقابية

الفصل الثاني: أساليب المعاملة العقابية

يقصد بأساليب المعاملة العقابية ما تبذله الأجهزة القائمة على تنفيذ العقوبة من وسائل لكفالة تأهيل المحكوم عليهم ليكونوا مواطنين صالحين، عن طريق نزع القيم الفاسدة في نفوسهم وخلق إرادة الخضوع للقانون واحترامه لديهم.

وللوصول إلى هذه الغاية، لابد من تفريد المعاملة العقابية للمحكوم عليهم بحيث تتلاءم مع شخصية كل واحد منهم وهذا لا يتأتى إلا من خلال فحص دقيق للشخصية ومحاولة معرفة أسباب الإجرام[1].

وبناء على هذا تناولنا في هذا الفصل أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية في المبحث الأول والذي يحتوي على مطلبين في المطلب الأول الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية ويتفرع إلى العمل العقابي، التعليم والتهذيب، الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية وفي المطلب الثاني الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية ويتفرع إلى الفحص، والتصنيف، أجهزة الفحص والتصنيف، الفحص والتصنيف في القانون الجزائري وفي المبحث الثاني أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسة العقابية تطرقنا في المطلب الأول إلى الأنظمة القائمة على الثقة والمطلب الثاني أنظمة تكييف العقوبة والرعاية اللاحقة.

المبحث الأول: أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية:

تتنوع أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية على نحو يتناسب مع شخصية المحكوم عليه وتربيتهم لإعادة إدماجهم في المجتمع بعد الافراج عنهم.

السبيل ضمان حقهم في إعادة التأهيل هو وضع مجوعة من الأساليب التي يستعين بها الإدارة العقابية لتحقيق تهذيبهم وعلاجهم، بنزع القيم الفاسدة من نفوسهم، وخلق إرادة الخضوع للقانون، واحترامه لديهم، ويمكن رد هذه الأساليب إلى العمل، التعليم والتهذيب، الرعاية الصحية والاجتماعية.

[1] الحاج علي بدر الدين، **مرجع سابق**، ص61.

ويجب أن تسبق تطبيق هذه المعاملة فحص لشخصية المحكوم عليهم، ثم تقسيمهم إلى طوائف وما يعرف بالتصنيف.

وبناء عليه يمكن تقسيم المبحث إلى أساليب أصلية لتطبيق المعاملة العقابية وأساليب تمهيدية لتطبيق المعاملة العقابية[1].

المطلب الأول: الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية:

تعد من الأساليب الأصلية لتطبيق العقوبة كل من العمل العقابي، التعليم والتهذيب، الرعاية الصحية، والرعاية الاجتماعية وبالتالي فسوف نتطرق إلى كل منهما على حدة.

الفرع الأول: العمل العقابي:

يعتبر أسلوب العمل العقابي في المؤسسات العقابية من أهم أساليب المعاملة العقابية التي يتكفل المحكوم عليه ولهذا يجب أن يلقى الضوء على تاريخ العمل في المؤسسات العقابية وأغراضه والشروط الواجب تحقيقها لتنفيذ هذه الأغراض.

أولا: تاريخه:

في الواقع يرتبط العمل من الناحية التاريخية بالعقوبة السالبة للحرية ذاتها، ولكن كان الغرض وقتئذ في العصور القديمة أن المحكوم عليه يلتزم بالعمل أثناء فترة العقوبة من قبيل الإيلام[2] والتعذيب وكانت الحكومة تسخر المحكوم عليهم في جرائم جسيمة بعقوبات السجن أو الحبس لمدة طويلة في أشغال شاقة مضنية كتكسير الحجارة بل وكانت توضع في أرجل المحكوم عليهم قيود حديدية لكي لا يتمكنوا من الهرب.

غير أنَ السياسة العقابية الحديثة تجعل من العمل معاملة جوهرية في إعادة تأهيل المجرم فلم يعد العمل الآن تكملة لعقوبة السجن أو الحبس بل أصبح واجب الدولة أن تدبر

---

[1] أسماء كلامنر، **الأساليب والآليات المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2011- 2012، ص88

[2] الإيلام: الألم جوهر العقوبة، ويقصد به المساس بحق من تنزل به العقوبة، فالإنسان يؤلم حين يصاب في حق من حقوقه. بونويرة محمد رفيق، والعابدي محمد الشريف، **العقوبات البديلة في التشريع الجزائري**، رسالة الماستر، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2019-2020.

العمل المناسب للمحكوم عليه كحق له في التأهيل ويترتب على اعتبار العمل حقا وواجبا عليه أن يكون للمحكوم عليه مزايا حق العمل كحقه في الأجر والضمانات الاجتماعية والتعويض عن إصابة العمل.

ثانيا: شروط العمل:

من أهم الشروط التي يجب توافرها في العمل مايلي:

1- كون العمل منتجا: لكي يحقق العمل غرضه الأساسي في التأهيل لا بد أن يكون منتجا أي لا يقوم به المحبوس بذاته وإنما للإنتاج الذي يترتب عليه، ويشعر المحبوس من خلال هذا الإنتاج ثمرة جهده، فيقدر قيمته.

2- تنوع العمل: فيقصد به عدم فرض عمل واحد على المحبوس كأن يقتصر على الأعمال الصناعية فقط وإنما يجب أن يمتد ليشمل الأعمال الأخرى كالزارعة ولكي يتحقق التأهيل لا بد أن يكون العمل الذي يقوم به متفقا مع ميول النزيل كما يشترط مماثلة العمل العقابي للحر.

3- أن يكون له مقابل: لا بد أن يتلقى المسجون مقابلا من الدولة وهذا المقابل يجعل المحكوم عليه حريصا على أداء العمل، ويشعره بقيمة عمله وييسر له سبيل الحياة باتخاذ طريق شريف.

4- أن يماثل العمل الحر: فلابد أن يكون العمل العقابي مماثلا للعمل الحر من حيث النوع والوسيلة والظروف، كما لا بد أن تكون وسيلة أداء العمل داخل السجن مشابهة لتلك الموجودة في الوسط الحر، فوجود التشابه في الوسيلة وفي النوع والظروف بين العمل داخل المؤسسة العقابية وخارجها يساعد على التأهيل[1].

ثالثا: طرق العمل العقابي:

هناك ثلاثة طرق لتنظيم العمل العقابي هي المقاولة، والتوريد، والاستغلال المباشر:

1 - المقاولة:

بمقتضى هذه الطريقة تتعهد الدولة إلى مقاول يتولى إدارة واستثمار العمل العقابي بالمؤسسة فيقوم باستحضار المواد الأولية أو الخام وكذا الآلات التي تستخدم في تصنيع هذه

[1] هند بورنان، **مرجع سابق**، ،ص58.

المواد ويعين من طرف المشرفين على العمل ثم يدفع الأجر للمحكوم عليهم ويستولي هو على الإنتاج بأكمله يتصرف فيه بمعرفته.

2 – التوريد:

هذه طريقة أخرى تهدف لتدارك عيوب الطريقة الأولى وذلك بأن يقتصر دور المقاول على إحضار الآلات ومواد الخام فقط على أن تتولى إدارة المؤسسة العقابية تشغيل المحكوم عليهم وتدريبهم والإشراف عليهم، ويدفع المقاول الأجر للمؤسسة كمبلغ محدد يتفق عليه مقدما على أن تسلم المنتجات للمقاول وعليه وحده يقع عبء الخسائر.

3–الاستغلال المباشر:

يتمثل هذا النظام في انفراد الدولة باستغلال العمل العقابي مع تحملها لنتائجه، فهي التي تتولى استحضار الآلات والمواد الخام وتعين المشرفين الفنيين وتشغيل المحكوم عليهم[1].

الفرع الثاني: الرعاية الصحية:

نصت المادة 25 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 "لكل شخص الحق في مستوى معيشة كافة للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته"، وقد نظمت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء الخدمات الطبية على نحو وثيقة الصلة لإدارة الصحة العامة على المستوى المحلي أو الوطني لاستفادة المساجين من جميع الخدمات الطبية داخل المؤسسة العقابية، وتقرر القاعدة 90 على ضرورة وجود صلة دائمة مع الخدمات الطبية خارج السجن والمتوفرة بالدولة دون تميز على أساس وضعهم قانوني.

والرعاية الصحية تؤدي إلى الوقاية من الأمراض التي قد تتسبب في إصابة المحكوم عليه وانتقال العدوى إلى كل المساجين، ومن ناحية أخرى تعمل على تهيئتهم للاندماج من جديد في المجتمع، لذلك نعتبر الرعاية الصحية حقا للمحكوم عليه، فعلى الدولة الممثلة في الإدارة العقابية أن تقوم بتوفير كل المستلزمات التي تساعد المحبوس على ضمان الرعاية

1 أسحق إبراهيم منصور، **المرجع السابق**، ص193.

الصحية الجيدة باعتبار أنه لا يمثل وفاء من جانبها لحقهم الإنساني، وإنما هو في نفس الوقت لالتزامها بوقاية المجتمع من الأمراض المعدية، وقد اتبعت في ذلك أساليب وقائية وأخرى علاجية[1].

أولا: أساليب الرعاية الصحية:

إن الرعاية الصحية يجب أن تتضمن كلا من الأساليب الوقائية والأساليب العلاجية.

1- الأساليب الوقائية:

يجب أن تستوعب الأساليب الوقائية للرعاية الصحية، كل ما يتعلق بحياة المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، وهذه الأساليب الوقائية تتمثل في مجموعة الاحتياطات والشروط التي يجب توفرها في هذه المؤسسة، كما يجب توفر هذه الشروط في المأكل والمبنى الذي يقدم إلى المحكوم عليه كما يجب الاهتمام أيضا بالنظافة الشخصية للمحكوم عليه إضافة إلى اتاحة الفرصة أمامه لممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية.

لهذا سوف نلقي الضوء على الأساليب الوقائية للرعاية الصحية في كل من:

أ. المؤسسة العقابية:

أولا يجب أن يتوفر في السجن البناء الصحي، بحيث يستوجب بناء السجن على أسس فنية تتوفر فيه الشروط الصحية من حيث المساحة والتهوية، والإضاءة والمرافق الصحية أو النظافة، ومن ثمة يجب أن تساعد هذه الشروط على تنفيذ برامج الإصلاح العقابي المنشود إذ يلزم أولا أن تكون الأماكن المخصصة للنوم ذات مساحة معقولة بالنسبة إلى عدد المحكوم عليهم. في حين الأماكن المخصصة للعمل أو الأكل أو الترفيه والألعاب يجب أن تكون واسعة أيضا وبها نوافذ (شبابيك) كبيرة، وذلك لدخول كمية كافية من الإضاءة والتهوية.

ب . المأكل:

يجب أن يكون الغداء مرتبطا أشد الارتباط بحالة المحكوم عليه الصحية والنفسية، بحيث تكون وجبات الإطعام للمحكوم عليه متنوعة وكافية من حيث الكمية والقيمة الغذائية، كما يجب

[1] طارق زهوان ، **مرجع سابق** ،ص52

أيضا أن يقدم الغذاء بطريقة نظيفة ولائقة. كما يجب أن تتنوع وجبات الغذاء.

ج . الملبس:

كما يلتزم كل محكوم عليه بارتداء زي السجن بحث يتوجب على الإدارة العقابية أن تراعي في هذا الزي تناسبه مع درجة الحرارة عليه وأن لا يهدر كرامته ومن ثمة يجب تغيير هذا اللباس على فترات متعددة.

د . النظافة الشخصية:

يجب على الإدارة العقابية أن توفر جميع الأدوات اللازمة لنظافة المحكوم عليه الشخصية، كما يلتزم السجين أيضا باحترام برنامج النظافة المحدد من قبل الإدارة العقابية.

هـ. الأنشطة الرياضية والترفيهية:

الواقع أن للتمرينات والأنشطة الرياضية والترفيهية الأثر الكبير في صحة المحكوم عليه. كما يجب أن تتوفر المؤسسة العقابية على مدرب رياضي.

و- الإشراف الطبي:

حتى تحقق الوسائل الوقائية أهدافها في حماية ووقاية المحكوم عليهم من الأمراض المختلفة وتمتعهم بصحة جيدة وحالة نفسية عالية، يتولى الإشراف على تنفيذ هذه الوسائل الوقائية الإدارة الطبية داخل المؤسسة العقابية بحيث يتولى طبيب السجن التأكد من توافر الشروط الصحية سواء في المأكل أو الملبس أو في الأماكن المختلفة التي يتردد عليها المحكوم عليه[1].

2 – الأساليب العلاجية:

تشمل تلك الأساليب فحص المحكوم عليهم وعلاج الأمراض التي ألمت بهم سواء قبل دخولهم السجن أو أثناء تواجدهم فيه ويتولى هذه المهمة جهاز طبي مستقل.

– من أهم الأساليب العلاجية للمحكوم عليه:

أ . فحص المحكوم عليه:

لا بد أن يفحص المجرم فحصا ابتدائيا وذلك عند دخوله المؤسسة مباشرة ويشمل هذا الفحص

1 نبيه صالح، **المرجع السابق** ص259.

الناحيتين الصحية والنفسية، وأن تكون في كل مؤسسة إدارة طبية.

ب . توفير العلاج المناسب ولو كان خارجيا:

يقصد به إذا كان المرض يصعب على الإدارة الطبية علاجه بداخل المؤسسة ففي هذه الحالة ينقل المسجون إلى مكان خارجي تحت الحراسة من أجل العلاج.

ج . تقديم التقارير الطبية الدورية:

على الإدارة الطبية موافاة إدارة المؤسسة العقابية بتقارير تتضمن توقيع الكشف الطبي الدوري أسبوعيا وتقديم تقرير شهري وتقارير دورية يومية أو أسبوعية.[1]

الفرع الثالث: الرعاية الاجتماعية:

استحدث المشرع الجزائري مجموعة من التدابير التي من شأنها التأثير الإيجابي على سلوك المحكوم عليه بإخضاعه إلى علاج عقابي مبني على أسس علمية مدروسة تتناسب مع درجة خطورته الإجرامية، بما يضمن إصلاحه خلال مرحلة تنفيذ العقوبة ورعايته لاحقا بعد الإفراج عنه لتحضير عودته للعيش داخل المجتمع بصفة طبيعية.

نصت المادة 113 على إنشاء مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع مصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وقد نظم المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 67/07 سير المصالح الخارجية لإدارة السجون بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إذ نص في المادة 02 منه على " يتم إنشاء المصلحة بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي ويكمن عند الاقتضاء، إحداث فروع لها بموجب قرار من وزير العدل ".[2]

أولا: أساليب الرعاية الاجتماعية:

تهدف الرعاية الاجتماعية إلى تحقيق غرضين أولا دراسة مشاكل المحبوس ومحاولة إيجاد الحلول لها، وإبقاء الصلة الوثيقة بينه وبين العالم الخارجي.

1- دراسة مشاكل المحكوم عليهم وايجاد الحلول المناسبة لها:

[1] هند بورنان، **مرجع سابق**، ص55.

[2] حاج علي بدرالدين، **مرجع السابق** ص96.

قد تكون هذه المشاكل سابقة أو معاصرة لإيداعهم في المؤسسات العقابية، سواء ما تعلق بأوضاعهم وحالتهم النفسية نتيجة لسلب حريتهم، أو ما تعلق منها بأسرهم وأصدقائهم وزملائهم وفي هذه الحالة يبرز دور الاختصاصي الاجتماعي في المؤسسة لحل مثل هذه المشكلات سواء كانت خارجية أو داخلية[1].

2- الاتصال بالمحيط الخارجي:

يعد اتصال المحبوسين بالعالم الخارجي جزءا ضروريا من المخطط الهادف إلى إعادة إدماجهم اجتماعيا، فعزل المحبوس على المحيط الخارجي لا يخدم أبدا السياسة العقابية، ولا يساعد بأي شكل من الأشكال في عملية إصلاح المحبوس، فالقطيعة مع العالم الخارجي لها أثر رهيب على نفسية المحبوس الذي قد يصاب باضطرابات نفسية تدفع به إلى اليأس، الذي تقضي بشكل كامل على قدرة واستعداده لتقبل برامج الإصلاح، مما يحول دون إعادة إدماجه في المجتمع ، ومن هنا كان ضروريا الحفاظ على الصلة بين المحبوس بالمحيط الخارجي سواء تعلق الأمر بأسرته أو المجتمع الذي يعيش فيه. وقد عمل المشرع الجزائري من خلال الأمر 72-02 الملغى، وكذا القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على تكريس هذا المبدأ للمحافظة على صلة المحبوس بعالمه الخارجي[2].

أ- الزيارات:

تلعب الزيارات الأسرية دورا مهما في تقوية الجانب النفسي للمحبوس أثناء قضاءه لفترة عقوبته، ويمكن أن تخلق فيه الرغبة في الإصلاح وتدفعه إلى طريق التأهيل، وهي بجانب ذلك تساعده على الاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنه، إذ هناك فرق بين المحبوس الذي يعود إلى المجتمع تسوده روح العداوة والأسرة المفككة، وبين المحبوس الذي يستقبله مجتمع مصادق

[1] هند بورنان، **مرجع السابق**، ص56.

[2] شعيب ضريف، **آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، سعيد حمدين، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام 2019، ص295

وأسرة تربطه بها روابط متينة، فترحب به وتعاونه وتقويه، ومن أجل ذلك نص المشرع الجزائري في المادة 66 وما يليها من قانون تنظيم السجون.

ب- المحادثة:

كما مكن المشرع الجزائري المحبوس من الاتصال بعائلته عن طريق المحادثة عن بعد باستعمال الهاتف، باعتباره أحدث وسائل الاتصال الحديثة التي توفرها إدارة المؤسسة العقابية للمحبوسين، وقد نظم هذه المسالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-430 الذي يحدد شروط الاستفادة من هذه التقنية وتزود جميع المؤسسات العقابية بخطوط هاتفية بغرض وضعها تحت تصرف المحبوسين المرخص لهم باستعمالها، بحيث يصدر مدير المؤسسة العقابية بناء على طلب المحبوس المحكوم عليه نهائيا أو الطاعن بالنقض ترخيصا مكتوبا بالاتصال الهاتفي داخل الوطن مراعيا في ذلك انعدام، وقلة زيارة المحبوس من طرف عائلته، وبعد مقر إقامة عائلة المحبوس، ومدة العقوبة المسلطة عليه أو سلوك المحبوس داخل المؤسسة العقابية، ووقوع حادث طارئ، وخطورة الجريمة، والسوابق القضائية للمحبوس، وحالته النفسية والبدنية.

وتجدر الإشارة هنا أنه لا يرخص للمحبوس باستعمال الهاتف إلا مرة واحدة كل خمسة عشر (15) يوما باستثناء الحالات الطارئة، كما لا يمكن للمحبوس الاتصال برقم هاتف غير وارد في طلبه وغير مرخص به من قبل مدير المؤسسة العقابية، بحيث يجب أن تنحصر المكالمات في المواضيع التي لها صلة بالروابط الأسرية والاحتياجات المادية للمحبوس والمسائل المتصلة بالتعليم والتكوين وإعادة التربية، حيث يمنع على المحبوس التحدث في المواضيع التي لها ارتباط بالأفعال الإجرامية.

ج المراسلات:

يقصد بمراسلات المحبوس جميع الرسائل التي يرسلها بغض النظر عن الجهة الموجه إليها، وكذلك الرسائل التي ترده منهم وتنص الدول المتقدمة في دساتيرها على احترام حق المحبوس في إجراء المرسلات أي تبادل الخطابات الخطية مع إخضاع هذا الحق للرقابة وإحاطته ببعض القيود، وترى أن في إخضاعها للرقابة ما يكفل تفادي أن تكون لها أثار سيئة،

لضمان أن تجعل منها أسلوب معاملة يساهم في إدماج المحبوس، وهذه الرقابة لها فائدة مزدوجة، فهي تعتبر من ناحية وسيلة لدراً أي خطر من شأنه أن يهدد أمن المؤسسة العقابية، ومن ناحية أخرى فإن المراسلات قد تفيد في إعادة تأهيل المحبوس، إذ قد تكشف عن المشاكل التي يتخبط فيها المحبوس، فيكون علم القائمين على تطبيق المعاملة العقابية بهذه المشاكل ذا فائدة من حيث اتخاذ الوسائل اللازمة لحل هذه المشاكل.

ج – تصريحات الخروج:

حين يدان شخص بارتكاب جريمة معينة ويحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وجب تنفيذ هذه العقوبة بمجرد اكتساب الحكم للدرجة القطعية، ووفقا للنظام العقابي التقليدي فإن سلب الحرية يجب أن يستمر إلى أن تنقضي مدتها دون أن يتعرض هذا التنفيذ لأي انقطاع أو إيقاف، فإذا أودع المحبوس في المؤسسة العقابية يجب عليه أن يبقى فيها حتى تنقضي مدة العقوبة كلها، وذلك بهدف عزل المحكوم عليه عن المجتمع، وحرصا من المشرع على الحفاظ على القوة الرادعة للعقوبة.

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا الأسلوب في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الذي يجيز للقاضي تطبيق العقوبات لأسباب مشروعة، واستثنائية، منح المحبوس ترخيص بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة، حسب ظروف كل حالة على أن يخطر النائب العام بذلك[1].

الفرع الرابع: التعليم والتهذيب:

إن أساليب المعاملة العقابية التي تستهدف الوصول بالعقوبة السالبة للحرية إلى غرضها الأساسي المتمثل في إعادة الادماج للمحكوم عليهم في المجتمع يجب أن تضع في حسابها تعليمه وتهذيبه لأن تأهيله لا يتحقق إلا عن طريق تهذيبه، وتهذيبه يتحقق بتعليمه ورفع قدراته وإمكاناته الذهنية. فبتالي سوف نتناول في هذا الفرع: التعليم والتهذيب.

1 شعيب ضريف، **مرجع سابق**، ص297.

أولا: التعليم:

يحتل التعليم دورا مهما في المنظومة العقابية منذ القدم، وهو دور لا يقل أهميته عمن دوره العام في المجتمع، ويستمد التعليم في النظام العقابي أهميته من كونه يسمح باستئصال أحد عوامل الإجرام في المحبوس فيزيل أسباب العود إلى الاجرام[1].

01-أهمية التعليم:

لا شك أن للتعليم الأثر الكبير في تأهيل المحكوم عليه على النحو التالي:

- يستأصل التعليم عاملا إجراميا في الكثير من الحالات ذلك العامل الاجرامي هو الجهل.

- يرفع التعليم المستوى الذهني والاجتماعي للمحكوم عليه فيباعد بينه وبين السلوك الإجرامي.

- كما أن التعليم يجعل الفرد حريصا على حل مشاكله بالطرق القانونية فلا يلجأ للعنف.

لذا يرى علماء العقاب أن التعليم يجب أن يكون إلزاميا للأميين من المحكوم عليهم وبخاصة الأحداث والشبان منهم والقادرين على الاستفادة منه.[2]

02-وسائل التعليم: تتعدد وسائل التعليم في المؤسسات العقابية لكي تحقق أهدافا منها، ومن هذه الوسائل ما يأتي:

- إلقاء الدروس والمحاضرات:

يجب أن يبدأ في تعليم الأميين بتلقيهم مبادئ القراءة والكتابة والحساب وهذه هي الخطوة الأولى على طريق التعليم، وبعد ذلك تلقى عليهم الدروس والمحاضرات بواسطة المعلمين أو من المتطوعين أو من المحكوم عليهم الذين لهم دراية بالتدريس. ويجب أن تتضمن هذه الدروس والمحاضرات مناقشة هادئة تنمي في المحكوم عليهم روح التفاهم والإقناع العلمي المهذبة.

---

1 ضريف شعيب، **مرجع سايق**، ص279.

[2]أسحق إبراهيم منصور، **مرجع السابق**، ص195.

- توزيع الصحف والمجلات على المحكوم عليهم:

لا شك أن نزلاء المؤسسات العقابية تشدهم الصحف والمجلات إلى الاتصال المستمر بالمجتمع الخارجي بل وتجعلهم متأثرين بالأحداث الجارية في وطنهم فيسهل عليهم التكيف في المجتمع بعد تنفيذ العقوبة.

- إنشاء مكتبة داخل المؤسسة:

تلك هي الوسيلة الهامة الثالثة من وسائل نشر التعليم بين المحكوم عليهم ويجب أن تحتوي مكتبة المؤسسة على كتب ثقافية، وترويحية ودينية، وكتب قانونية وعقابية، ولتكون للمكتبة فاعليتها يجب أن تجري مسابقات ثقافية بين المحكوم عليهم ويكلفون بقراءة عدة كتب ليمكنهم الاشتراك في تلك المسابقات الثقافية[1].

ثانيا: التهذيب:

للتهذيب أهمية في الإصلاح المحكوم عليهم، إذ يمهد لاندماجهم في المجتمع وتكييفهم معه بعد الإفراج، ولقد كان التهذيب دينيا في بادئ الأمر، حيث انتشر في سجون الكنيسة، ثم انتقل إلى سجون المدينة واتسع نطاقه ليشمل التهذيب الديني والتهذيب الخلقي[2].

أولا: التهذيب الديني:

قد يكون انعدام أو ضعف الوازع الديني عاملا إجراميا بالنسبة لبعض المحكوم عليهم، ويكون للتهذيب الديني في هذا المجال الفضل في استئصال إحدى العوامل الإجرامية، ويقصد بالتهذيب الديني غرس المبادئ والقيم الدينية التي تحض على الخير وتنهي عن الشر وتذكر بالله سبحانه وتعالى.

ويتولى مهمة ذلك التهذيب رجال الدين الذين تعنيهم الإدارة العقابية لهذا، ووسائل التهذيب الديني في القاء المحاضرات والمناقشات الجماعية وإقامة الشعائر الدينية.

[1] أسحق إبراهيم منصور، **المرجع السابق**، ص197.

[2] فتوح عبد الله الشادلي، **مرجع سابق**، ص555.

ثانيا: التهذيب الخلقي:

يقوم التهذيب الخلقي، على أساس إبراز القيم والمبادئ الخلقية السامية التي يستمد منها المجتمع أنظمته وقوانينه وإقناع النزيل بضرورة التمسك بها وعدم الخروج عليها.

يتولى التهذيب أشخاص متخصصون يتوافر لديهم الإلمام بقواعد علوم الأخلاق والنفس والقانون، وبالنسبة لأسلوب التهذيب الخلقي فإن أسلوب المحاضرات واللقاءات الجماعية لا يجدي كثيرا في تحقيق أهدافه ويفضل عليه اللقاء الفردي بين القائم بالتهذيب والنزيل، يتم غرس القيم والمبادئ الخلقية السامية في نفس النزيل وإقناعه بأهميتها في سبيل استقرار الحياة الاجتماعية مما يتيح له التكيف مع المجتمع بعد الافراج عنه[1].

المطلب الثاني: الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية (الفحص والتصنيف).

إن الوظيفة الأساسية للمؤسسة العقابية هي إعادة تربية المحبوسين لإصلاحهم و لإعادة إدماجهم اجتماعيا بعد الإفراج عنهم، وذلك باختيار أفضل أساليب المعاملة العقابية، ولن يتحقق ذلك إلا بإجراء فحص دقيق ومعمق لشخصية المحبوس يشمل كل الجوانب: البيولوجي النفسي والعقلي والاجتماعي، حتى يتسنى وضعه في المؤسسة العقابية الملائمة لمقتضيات التأهيل، وهو ما يعرف بالتصنيف والذي يقوم على أساس تقسيم المحبوسين إلى فئات تبعا للجنس والسن، وغيرها.

وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول الفحص وفي الفرع الثاني التصنيف، وفي الفرع الثالث أجهزة الفحص والتصنيف وفي الفرع الرابع الفحص والتصنيف في القانون الجزائري[2].

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، **مرجع سابق**، ص556.

[2] عمر خوري، **مرجع سابق**، ص289.

الفرع الأول: الفحص

يعتر الفحص أول خطوة في تفريد العقوبة السالبة للحرية، ويكمن تعريف الفحص بأنه وهو دراسة معمقة ودقيقة لشخصية المحكوم عليه من كل الجوانب: البيولوجي العقلي النفسي ،الاجتماعي للوصول إلى معلومات دقيقة تسمح باختصار أسلوب المعاملة العقابية الأكثر ملائمة للمحكوم عليه من أجل إعادة إدماجه اجتماعيا، ويعد "لامبروزو" أول من نادى بإجراءات الفحوصات، وقد أكد على ذلك من خلال التقرير الذي قدمه خلال مؤتمر الجنائي سنة 1890 بيسان بيتروسبور أكد على ضرورة دراسة حالة المجرم لأنها تعتبر الطريقة الجيدة للوصول إلى شخصيته واختيار الأسلوب الملائم للمعاملة معه، ثم جاء بعده "جارفالو" الذي نادى بأن الحياة السابقة للمجرم لها علاقة بالجريمة وأن ضرورة الفحص له أهمية في الوصول إلى فهم شخصية المجرم وتحليلها ومن ثم اختيار المعاملة العقابية الملائمة له، ليأتي "جون أوجوست" قال بأنه لا يمكن الوقوف على شخصية المجرم إلا بأخذ الفحوص للوصول إلى معرفة شخصيته[1].

أولا- معايير الفحص:

من أجل تحديد العوامل التي ساهمت في ارتكاب الجريمة ومن ثم اختيار الأسلوب العقابي الملائم، ويتعين تكملته بفحص تجريبي يقوم به موظفو المؤسسة العقابية والذي ينصب على ملاحظة سلوك المحبوس طيلة مدة تنفيذ العقوبة.

فأنواع الفحص ثلاثة قبل صدور الحكم، وفحص قبل إيداع المحبوس في المؤسسة العقابية، وفحص لاحق على الإيداع في المؤسسة

01 – الفحص السابق على صدور الحكم:

قد يأمر القاضي بإجراء الفحص على شخصية المتهم لمعرفة الظروف التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، بحيث يأخذ بعين الاعتبار نتائج هذه الدراسة لتأسيس حكمه

1أسماء كلامندر، مرجع السابق، ص89.

وتحديد نوع ومقدار العقوبة[1]، ولقد أخذت بعض التشريعات العقابية بهذا الاتجاه ومن بينها القانون الفرنسي.

وبالنسبة للقانون الجزائري فقد أخذ بهذا النوع من الفحص بالرجوع إلى المادة 08 من المرسوم رقم72-36 المؤرخ في 10فبراير1972، المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم والتي تنص على ما يلي: "يجوز لقاضي التحقيق، أن يأمر بوضع المتهم تحت المراقبة في أحد المراكز التي قد لا تتجاوز 20 يوما لأغراض التحقيق الطبي والنفساني المنصوص عليها في المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية ".

02- فحص قبل إيداع المحبوس المؤسسة العقابية:

يمكن أن نطلق عليه "بالفحص العقابي"، وهو الذي يهمنا، باعتباره أول خطوة في تفريد تطبيق العقوبة السالبة للحرية، وهذا النوع من الفحص يقوم به عدد من الفنيين في الإدارة العقابية.

وينطوي على إجراء عدة اختبارات على الأشخاص المحبوسين تمهيدا لتصنيفهم من أجل اختيار المعاملة العقابية الملائمة لكل فئة منهم.

وهذا ما أخذت به بعض التشريعات ونذكر منها فرنسا والسويد، وأما فيما يخص القانون الجزائري فإن المادة 09 من المرسوم رقم72 -36 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، أنشأت ملفا خاصا بكل محبوس يشمل على بعض الوثائق.

03 – الفحص اللاحق على الإيداع في المؤسسة العقابية:

وهوما يعرف بالفحص التجريبي، ويجرى على المحبوسين بعد دخول المؤسسة العقابية والذي يتولاه موظفو المؤسسة العقابية من إداريين وحراس، وينطوي على ملاحظة سلوك المحبوس وعلاقته مع الآخرين، مما يساعد على اختيار أسلوب المعاملة العقابية المناسب[2].

[1] عمر خوري، مرجع سابق، ص290.

[2] نفسه، ص292.

ثانيا-عناصر الفحص:

يجب أن ينصب الفحص على الجوانب المختلفة لشخصية المحكوم عليه، وبصفة خاصة الجوانب التي دفعت بهذا الأخير إلى ارتكاب الجريمة، وأهم جوانب الشخصية التي تكون موضوعا للفحص هو الجانب البيولوجي والنفسي والعقلي.

01- الفحص البيولوجي:

ويقصد به إخضاع المحكوم عليه لفحص طبي عام، فضلا عن فحوص طبية متخصصة، للوقوف على حالته الصحية، وما يعتري جسده من علل قد تكون حائلا دون إمكانية خضوعه للتأهيل، فتوجه الجهود إلى علاجها، وقد يرسل في سبيل ذلك إلى مؤسسة طبية.

02- الفحص العقلي:

يعتمد الفحص العقلي على دراسة الجانب العقلي والعصبي للمحكوم عليه، فقد يكون الخلل العقلي دافعا من الدوافع الإجرامية، فيحدد هذا الفحص نوع المؤسسة التي تصلح لإقامة المحكوم عليه والأسلوب العقابي الملائم لحالته.

03- الفحص النفسي:

إذا كانت هناك عوامل نفسية قد أدت إلى ارتكاب الجريمة، فإنه يجب الكشف عنها من خلال الفحوصات لتقرير المعاملة العقابية لها، لذلك يتجه هذا الفحص إلى دراسة شخصية المحكوم عليه من الناحية النفسية، ومدى قدرته على الاستجابة إلى المعاملة العقابية باعتبارها مؤثرا خارجية. كما أن هذه الفحوص تساعد مباشرة في التصنيف لأنها تكشف عن مدى استعداد المحكوم عليه للانتقال من مرحلة إلى أخرى، ومن ثم يتحدد توجيهه إلى نظام البيئة المغلقة أو المفتوحة أو الإفراج المشرط[1].

[1] كلامنر أسماء، **مرجع السابق**، ص 91.

04- الفحص الاجتماعي:

يؤدي هذا الفحص إلى الكشف عن العوامل الاجتماعية التي أدت بالمحكوم عليه إلى ارتكاب الجريمة، حتى يمكن مواجهة تأثيرها عليه، ودراسة إمكانية اندماجه في المجتمع بعد إنهاء عقوبته، وكذلك العمل على حل المشاكل الاجتماعية التي يعاني منها تحقيقا لاستقراره أثناء وجوده بالمؤسسة العقابية، تمهيدا لتأهيله وإصلاحه.

وهو في ذلك ينصب على البحث في علاقة المحكوم عليه بالمجتمع وبالأخص أسرته وكذا زملائه وهذا لمعرفة الكيفية التي يتعامل بها ضمن أسرته، من حيث هل هو عدواني أم لا، ويتم ذلك بإجراء بعض التحقيقات مع الأسرة والمحيط العملي، وتحديد حالته الاقتصادية، أي درجة فقره وغناه، على اعتبار أن الظروف الاقتصادية قد تؤدي إلى ارتكاب بعض الجرائم خاصة منها الجرائم الاقتصادية، بالإضافة إلى وضعه الثقافي لكون هذا الجانب يبين لنا من جهة المستوى الثقافي للمحكوم عليه ومن جهة أخرى الكيفية التي يمكن المعالجة بها، كما أن الدراسات التي أجريت في علم الإجرام أثبتت أن ظاهرة الإجرام مرتفعة لدى الأميين مقارنة بالمتعلمين[1].

الفرع الثاني: التصنيف:

التصنيف العقابي هو توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المتنوعة، ثم تقسيمهم داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات وفقا لما تقتضيه ظروف كل فئة من اختلاف في أسلوب المعاملة العقابية.[2]

أولا: مدلول التصنيف:

اختلفت الآراء حول تحديد معنى التصنيف ويمكن ردها إلى مذهبين، المذهب الأمريكي، والمذهب الأوروبي، وقد ظهر هذا الخلاف في مؤتمر "لاهاي" الدولي الجنائي والعقابي الذي عقد في سنة 1995، ويقصد بالتصنيف في المدلول الأمريكي "فحص المحكوم عليه وتشخيص حالته الإجرامية ثم توجيهه إلى برنامج المعاملة الملائم له ثم تطبيق هذا البرنامج عليه".

[1] كلامندر أسماء، **مرجع سابق**، ص92.

[2] محمد السباعي، **مرجع سابق** ، ص88.

ويقصد بالتصنيف في المدلول الأوروبي "توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات المتنوعة ثم تقسيمهم داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات وفقا لما تقتضيه ظروف كل فئة من اختلاف في أسلوب المعاملة"، ويدخل في هذا المدلول تحديد أسس برنامج المعاملة وتعديلها وفقا للتطور الطارئ على شخصية المحكوم عليه، وقد يتطلب ذلك نقله من مؤسسة إلى أخرى أو الإفراج عنه إفراجا شرطيا.

ويعتبر التعريف الذي انتهى إليه المؤتمر الدولي الجنائي والعقابي أول تعريف علمي للتصنيف والذي عرفه بأنه "تقسيم المحكوم عليهم لفئات معينة طبقا للجنس والعود والحالة العقلية والاجتماعية".

فالتعريف الذي انتهى إليه المؤتمر الدولي الجنائي والعقابي أول تعريف علمي للتصنيف والذي عرفه بأنه "تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات معينة طبقا للجنس والعود والحالة العقلية والاجتماعية وتوزيعهم بناء على ذلك إلى أصناف مختلفة على المؤسسات العقابية أو على الأقل ضمن أجنحة مستقلة بالمؤسسات الواحدة بعد خضوعه لأبحاث فرعية تحدد على أسسها أسلوب المعاملة العقابية لإعادة التأهيل الاجتماعي على اعتبار أن المحكوم عليه إنسان كباقي الناس وجريمته مهما كانت جسامتها لا تبعده عن الآليات النفسية التي يجب أن يخضع لها ويتبعها داخل جماعته بهدف تأهيله".

ويمكن تعريف التصنيف على أنه: "تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف تجمع بين أفرادها تشابه في الظروف، ثم توزيعهم على المؤسسات العقابية، ثم تقسيمهم داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات وإخضاعهم لبرنامج تأهيل يتناسب مع ظروفهم"[1].

ثانيا: معايير التصنيف:

طبقا لما ورد في المادة 24 من القانون رقم 05/04 فإنه يتم تصنيف المسجونين. حسب المعايير التالية:

[1] كلامندر أسماء، **مرجع السابق**، ص93.

أولا: معيار الجنس:

يتم وفقا لهذا المعيار عزل الذكور عن الإناث عزلا تاما، بحيث تتعذر المشاهدة أو الحديث أو الاتصال فيما بينهم، حيث يتم تخصيص مراكز متخصصة لاستقبال النساء ، وفي هذه المراكز تصنف كل فئة منهن على حدة، فيتم فصل المحكومات منهن عن الموقوفات، والمكررات عن المبتدئات والمصابات بأمراض بدنية أو نفسية عن غيرهن[1].

ثانيا: معيار السن:

يفصل المجرمين الأحداث عن البالغين، وتبدو أهمية هذا النوع من التصيف في تحسب مساوئ الاختلاط بين الفئتين، ناهيك عن اختلاف نفسية كل فئة من الفئات يجعل من أساليب المعاملة الملائمة لكل منها مختلفة، فالشبان أكثر استجابة وتقبلا للمبادئ والقيم الجديدة، وأكثر انفتاحا على المستقبل من أولئك الناضجين.

ثالثا: معيار الوضعية الجزائية:

حيث يتم تصنيف المسجونين إلى ثلاث فئات، الفئة الأولى وتضم النزلاء المحكوم عليهم نهائيا، أما الفئة الثانية فتضم الموقوفين مؤقتا، والفئة الثالثة فتضم النزلاء المحبوسين تنفيذا لإجراء الإكراه البدني.

رابعا: معيار السوابق العدلية:

حيث إنه من الضروري الفصل بين المجرمين المبتدئين عن غيرهم من معتادي الإجرام، وإفراد كل فئة معاملة خاصة، فالفئة الأولى تكون أكثر تقبلا لمناهج التأهيل والتقويم، ويحدوا أفرادها الأمل في التوبة والعودة إلى المجتمع كمواطنين صالحين، عكس الفئة الثانية التي لم تنفع معها هذه الأساليب الإصلاحية ومن ثم يقتضي الأمر معاملتهم معاملة قاسية عن تلك التي تخضع لها الفئة الأولى.

[1] الحاج علي بدرالدين، **مرجع سابق**، ص68.

خامسا: معيار الفصل على أساس نوع الجريمة:

بمعنى أن يتم تقسيم المحكوم عليهم يكون بحسب نوع الجريمة المرتكبة فيها إذا كانت جريمة عادية أو سياسية، جريمة أشخاص أو أموال، جريمة خطيرة أو بسيطة، وذلك راجع لاختلاف نفسية كل من المحكوم عليهم لهذه الجرائم وتباين خطورتهم الإجرامية.

سادسا: معيار مدة العقوبة:

يقصد باعتبار مدة العقوبة معيارا للتصنيف أن يفصل بين المحكوم عليهم بمدة طويلة عن أولئك المحكوم عليهم بالحبس أو السجن لمدة قصيرة، لأن العقوبة تدل من ناحية على مدى الخطورة الإجرامية، ومن ناحية أخرى يرتبط بها برنامج التأهيل فكلما كانت المدة طويلة أمكن إعداد برامج طويلة المدى للإصلاح والتأهيل[1].

الفرع الثالث: أجهزة الفحص والتصنيف:

يعهد بالفحص والتصنيف إلى الأشخاص مختصين في فروع متعددة من العلوم كالطب وعلم النفس وعلم الاجتماع والعلوم الجنائية، وهؤلاء يشكلون جهازا يختص بدراسة شخصية المحبوسين وتقسيمهم إلى فئات على ضوء النتائج التي أسفرت عليها تلك الدراسة.

أولا: عيادة الفحص والتصنيف:

وهو أقدم هذه الأجهزة، بحيث تقوم هيئة طبية ونفسية واجتماعية مستقلة، بفحص المحبوس عن طريق إجراء اختبارات دقيقة وتحليل نفسي فردي، ثم تقترح برنامج المعاملة الملائم للمحبوس، وبذلك ينتهي عمل هذه الهيئة عند هذا الحد فمهمتها هي استشارية فحسب.

ويترتب على ذلك أن إدارة المؤسسة العقابية ليست ملزمة بالأخذ باقتراحات هذه الهيئة وخاصة في حالة نقص إمكانيات المؤسسة في تطبيق أسلوب المعاملة المقترح.

[1] الحاج علي بدر الدين، **المرجع السابق**، ص69.

ثانيا: لجنة تابعة للمؤسسة العقابية:

يشترك الأخصائيون في المؤسسة العقابية مع الطاقم الإداري في اختيار البرامج الإصلاحية التي تطبق على المحبوس. بحيث يقوم الأخصائيون بدراسة فنية وعلمية لكل جوانب شخصية السجين، من أجل تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات، ثم تقوم اللجنة المكونة من الفنيين ورئيس المؤسسة العقابية باختيار أسلوب المعاملة الملائم لكل سجين، وتكون القرارات الصادرة عن اللجنة ملزمة وواجبة التطبيق.

ثالثا: مركز الاستقبال والتشخيص:

تعتبر فكرة تخصيص مراكز الاستقبال لفحص وتصنيف المحكوم عليهم، حديثة النشأة ومؤداها وضع المحكوم عليهم في مركز واحد، حيث يتم دراسة شخصية كل سجين عن طريق الاختبارات الطبية والعقلية والنفسية والاجتماعية، وعلى ضوئها يتم تصنيف المحكوم عليهم إلى فئات متشابهة ومن ثم وضع البرنامج الإصلاحي الملائم، فيوجه المحكوم عليهم إلى المؤسسة العقابية المختصة أي تتكفل بهم لجنة التصنيف[1].

الفرع الرابع: الفحص والتصنيف في القانون الجزائري والمصري:

أخذ المشرع الجزائري بالتصنيف القائم على الأسس العلمية الحديثة، كطريق من الطرق للوصول إلى إعادة تربية المحبوسين لإعادة إدماجهم في المجتمع بعد خروجهم من المؤسسة العقابية إذ نص على ضرورة الجمع بين المحكوم عليهم ضمن فئات متماثلة لإخضاعهم إلى نظام معين، من شأنه أن يؤدي إلى النتائج المرجوة من الإيداع.

وهذا الجمع لا يمكن أن يصل إلى النتائج المرجوة منه إذا لم يكن مسبوقا بفحص شامل للمحكوم عليهم، لذلك نص على ضرورة أن يسبق التصنيف فحص للمحكوم عليهم، كما نص على أهمية ترتيبهم وإخضاعهم إلى المعاملة الهادفة للتأهيل، ولتحقيق ذلك نص على إنشاء

[1] عمر خوري، **مرجع السابق**، ص300،301.

هيئات مختصة بالفحص مهمتها البحث عن المعاملة التي يستوجب أن يخضع لها المحكوم عليه، وهذا ما يدعونا إلى عرض ملامح هذين النظامين والأجهزة القائمة عليها[1].

الفحص والتصنيف في النظام العقابي المصري: تنص المادة 46 من اللائحة الداخلية للسجون، على وضع المحكوم عليه عند قبوله في السجن تحت الاختبار الصحي لمدة عشرة أيام، لا يختلط خلالها بالمسجونين الآخرين ونرى أنه يبدو من نص المادة أنها تهدف إلى إجراء فحص طبي للمحكوم عليه، إلا أنها في الحقيقة تهدف إلى مجرد تفادي الأمراض المعدية، وليس الحصول على معلومات تصلح لأن تكون أساسا للمعاملة العقابية ، خاصة وأن مدة العشرة أيام قد لا تكون كافية لإجراء الفحص المشار إليه في ظل الزيادة المضطردة في أعداد المحكوم عليهم ، كما أنه لا يجوز أن يقتصر الفحص على الجانب الطبي فقط.
ويشار إلى أن المادة 16 من اللائحة نصت على أن "يخصص لكل مسجون سجل يتضمن بحثا شاملا عن حالته من النواحي الاجتماعية، والنفسية، وما يطرأ عليها من تحسن أو انتكاس، كما حددت المادة 20 من اللائحة واجبات الأخصائي النفسي على الوجه التالي:

1- دراسة شخصية المسجون دراسة كاملة.

2- قياس ذكاءه وقدراته المختلفة.

3- معرفة ميوله واتجاهاته، والكشف عن النواحي الانفعالية، والمزاجية عنده.

4- رسم سياسة لخطة المعاملة، والعلاج والتوجيه، بما فيه التوجيه للناحية المهنية التي يصلح لها. وقد أنشئ مركز استقبال سنة 1963 بالقاهرة (سجن الاستقبال والتوجيه) وهو ما يعد جهة مركزية للفحص والتصنيف، حيث يستقبل المحكوم عليهم بالسجن المؤبد أو السجن المشدد أو الحبس لمدة تزيد على سنة ليمضوا فيه ثلاثين يوما يفحصهم خلالها الطبيب[2].

المبحث الثاني: أساليب الادماج الاجتماعي للمحبوسين خارج المؤسسة العقابية:

تطبق وسائل إعادة تربية المحبوسين التي تناولناها في الفصل السابق داخل مؤسسة البيئة المغلقة التي تعتمد على وجود عوائق مادية، تمنع المحبوسين من الهرب، كالأسوار

[1] كلامندر أسماء، **مرجع سابق**، ص99.
[2] السباعي محمد، **مرجع سابق**، ص96 .

العالية والأسلاك الشائكة، والحراسة المشددة، فهؤلاء المساجين ليسوا أهلا للثقة لعدم قدرتهم على تحمل المسؤولية.

ولتجنب عيوب نظام البيئة المغلقة وانتقال المحبوسين المفاجئ من هذا النظام إلى الحياة الحرة مما يصعب معه الاندماج في المجتمع، اعتمدت السياسة العقابية الحديثة نظم أخرى، لا توجد فيها عوائق مادية مثل مؤسسة البيئة المغلقة، حيث لا يوضع فيها إلا المحبوسون الذين يكونون محل الثقة وجديرون بتحمل المسؤولية، وعرفت بالنظم القائمة على الثقة، فهي نظم انتقالية بين الحبس التام في البيئة المغلقة والرعاية اللاحقة، الهدف منها إعادة تكيف المحبوس تدريجيا وإعداده لحياة حرة وشريفة[1].

المطلب الأول: أنظمة الإدماج المطبقة أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية:

سنستعرض في هذا المطلب أنظمة إدماج المحبوسين القائمة على الثقة والقائمة على تكييف العقوبة.

الفرع الأول: الأنظمة القائمة على الثقة:

فقد تناول المشرع الجزائري في نص المواد 100 إلى111 من القانون 05 /04 أساليب إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين خارج البيئة المغلقة وكيفية تقرب المحبوس إلى الحياة الحرة دون استعمال الرقابة المعتادة، وإعطائه نوع من المسؤولية ليجعل إدارة المؤسسة العقابية تعامله على أساس الثقة[2].

أولا: نظام الورشات الخارجية

المقصود بالورشة الخارجية، هو وضع المحبوس في العمل خارج المؤسسة العقابية ضمن الشروط التي يحددها القانون أي قانون تنظيم السجون 04/05 وهذا الإجراء نظمته المواد (من 100 إلى 103) من هذا القانون.

1: شروط الاستفادة من نظام الورشة الخارجية:

[1] عمر خوري، **مرجع سابق**، ص377.

[2] طارق زهوان، **مرجع سابق**، ص 63.

لقد تطرقت المادة (101) من القانون أعلاه إلى الشروط الواجب توافرها في المحبوس المرشح للاستفادة من هذا الإجراء أي الورشة الخارجية، ومن أهم هذه الشروط شرط مدة الاختبار على أن هذه المدة تختلف من محبوس لآخر، بحسب الوضعية الجزائية على النحو التالي:

أ- بالنسبة للمحبوس المبتدئ:

المقصود بالمبتدئ ذلك الشخص الذي وجد نفسه مجرما للمرة الأولى بغض النظر عن درجة جسامة تلك الجريمة، أي أن المحبوس في مثلنا هذا هو ذلك الشخص الذي ارتكب الجريمة للمرة الأولى.

وهذا المبتدئ يتعين عليه متى رغب في الاستفادة من نظام الورشة الخارجية أن يكون قد قضى ثلث (3/1) العقوبة المحكوم بها عليه.

ب- بالنسبة للمجرم المعتاد:

والمقصود بالمعتاد الإجرام هو ذلك الجاني الذي ألف الإجرام، بغض النظر عن جرائمه تلك، بسيطة أم جسيمة، وبغض النظر أيضا عن كونه كان مدفوعا إليها أم هاويا لها، وهذا المعتاد إن رغب في الاستفادة من هذا الإجراء أن يكون قد قضى نصف العقوبة (2/1) العقوبة مما حكم بها عليه.

2: في إجراءات الوضع في نظام الورشة الخارجية:

يتم إجراء الوضع ضمن نظام الورشة الخارجية على النحو التالي:

أ- فيما يتعلق بالمحبوس الراغب في الاستفادة من هذا الإجراء:

- التأكد من توافر شرط مدة الاختبار، حسب الحالتين المشار اليهما آنفا.

-تقديم طلب سواء إلى مدير المؤسسة أو قاضي تطبيق العقوبات يتضمن إبداء الرغبة في الاستفادة من هذا النظام.

ب- فيما يتعلق بالمؤسسة المستقبلة أو الراغبة في استعمال اليد العاملة (الحبيسة):

على الجهة المعنية من هذا الاجراء (مؤسسة – معمل – شركة) بغض النظر عن وصفها من القطاع العام أو الخاص، تقديم طلب إبداء الرغبة في الاستفادة من اليد العاملة الحبيسة من السيد قاضي تطبيق العقوبات، هذا ما يقرره القانون.
فأحيانا تقدم لمدير المؤسسة، وأخرى تقدم لقاضي تطبيق العقوبات ومرة ترد من النيابة العامة وغيرها يأتي من المديرية العامة، وحتى من لدن الديوان الوطني للأشغال التربوية.

وكل هذه مصادر هذه الطلبيات جاءت خارج القانون، باستثناء تلك المقدمة لقاضي تطبيق العقوبات وفقا لما أقرته المادة (103) من القانون 04/05[1].

ج- فيما يتعلق بقاضي تطبيق العقوبات:

يتعين على هذا الأخير عند تلقيه الطلب القيام بما يلي:

- أن يعرض الطلب على لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة المعنية لإبداء الرأي، وفقا لأحكام المادة (103) من قانون تنظيم السجون.

- أن يأمر إثر ذلك بتشكيل ملف الخاص بالوضع في نظام الورشة الخارجية، متى توافرت شروطه.

د- فيما يتعلق بلجنة تطبيق العقوبات:

إن لجنة العقوبات مطالبة بإبداء رأيها في الطلب الذي يعرض عليها من قبل قاضي تطبيق العقوبات، إيجابا كان أم سلبا.

هـ- فيما يتعلق بمدير المؤسسة العقابية المعنية بالطلب:

على مدير المؤسسة العقابية المعنية بالطلب أن يوقع على الاتفاقية المبرمة بينه وبين الجهة الطالبة، ذلك ما ذهبت إليه الفقرة الثانية من المادة (103).

[1] سائح شنقوقة، **قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج الحبوسين**، بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص.90

و: الجهة المعنية بتحضير الملفات:

متى تم استكمال الإجراءات أعلاه، تقوم المصلحة المعنية وهي مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية والتي يشرف عليها قاضي تطبيق العقوبات في هذا الخصوص، باختيار العدد الكافي من المحبوسين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية والموضوعية، يليها تشكيل الملفات الخاصة بكل محبوس.

– كيفية عمل لجنة تطبيق العقوبات (من الناحية العملية):

1 – تتولى اللجنة المعنية وتحت رئاسة قاضي تطبيق العقوبات دراسة الملفات المقدمة إليها من قبل مصلحة الإدماج بالمؤسسة. حالة بحالة وذلك بالتحقق من مدى مطابقتها للشروط القانونية والموضوعية.

2– متى ثبت توافر الشروط المطلوبة تداول أعضاء اللجنة في الأمر وذلك عن طريق التصويت وبالأغلبية، وإن تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس.

3– متى كانت الأغلبية لصالح الاستفادة، أصدر الرئيس مقررة الاستفادة بالوضع في نظام الورشة الخارجية.

4– يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمجرد إصداره لمقررة الوضع في نظام الورشة الخارجية بإخطار المديرية العامة لإدارة السجون بذلك.

5– إثر ذلك يقوم مدير المؤسسة بإرسال القائمة الموافق عليها من قبل لجنة تطبيق العقوبات إلى الديوان الوطني للأشغال التربوية الملحق بالمديرية العامة لإدارة السجون يتولى (إبرام الاتفاقية بينه وبين الجهة الطالبة)[1].

[1] سائح شنقوقة، **المرجع السابق**، ص93.

3: تقييم نظام الورشات الخارجية:

المزايا: يعتبر نظام الورشات الخارجية من بين الوسائل العقابية التي تساعد على إعادة إدماج المحكوم، وذلك في إبقاء الصلة بين المحكوم والعالم الخارجي تمهيدا لعودته إلى الحياة الطبيعية ليكون صالحا من جديد.

العيوب: صعوبة تشغيل المحكوم عليهم من أصحاب الأعمال نظرا لرؤية الريبة التي لديهم إزاء الماضي الإجرامي الذي قام به المحكوم عليهم.

ثانيا: نظام الحرية النصفية:

يقصد بنظام الحرية النصفية، وضع المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا، ودون حراسة أو رقابة الإدارة، ليعود إليها مساء كل يوم، ويعتمد مثل هذا النظام إلى حد كبير على الثقة التي يكتسبها المحكوم عليه والتي غالبا ما تكشف عن مدى استقامته، لذا يتطلب منح هذا النظام انتباها خاصا من قبل المكلف بتطبيقه خاصة فيما يخص الرقابة والمساعدة المستمرة.

ولا يمكن أن يستفيد المحبوس من هذا النظام إلا إذا كان ذلك بغرض تأدية عمل، أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا، إضافة إلى توفر شرط المدة:

– المحكوم عليه المبتدئ، الذي بقي على انقضاء عقوبته 24 شهرا.

–المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وقضى نصف العقوبة، وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن 24 شهر، ويوضع المحبوس في نظام النصف الحرية بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وتشعر بذلك المصالح الخاصة بوزارة العدل، ويضمن قرار الوضع في الحرية النصفية شروطا على المحبوس احترامها ولأجل ذلك فإنه يمضي تعهدا مكتوبا.

وفي حالة إخلال المحبوس بالتعهد، أو خرقه لأحد شروط الاستفادة، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس، ويخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة

من نظام الحرية النصفية، أو وقفها أو إلغائها، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات. بعد إخلال المحبوس بالشروط التي يتضمنها مقرر وضعه في نظام الحرية النصفية فإن المدير أن يأمر بإرجاعه للمؤسسة دون أن يستلزم ذلك ضرورة اخبار قاضي تطبيق العقوبات مسبقا، أو عرض الأمر على لجنة تطبيق العقوبات بل اخباره لقاضي تطبيق العقوبات يكون لاحقا لإصدار أمر الإرجاع[1].

الفرع الثاني: أنظمة تكييف العقوبة:

لقد استحدث القانون 04/05 نظام تكييف العقوبة في نص المادة 129، فقد أدخل القانون04/05 عليه عدة مستجدات جعلت منه ينتقل من نظام العقوبة إلى التكييف العقوبة من أجل إعادة وإصلاح المحبوس[2].

أولا: نظام الافراج المشروط:

إن نظام الإفراج الشرطي من أهم أنظمة إعادة المحبوس اجتماعيا إذ بواسطته يتمكن من العودة إلى أسرته ليقضي ما تبقى من عقوبته خارج أسوار المؤسسة العقابية، ومصدر هذا الإجراء أو النظام هو القانون 04/05 ضمن المواد من 134 إلى 150 منه ومعنى الإفراج المشروط هو إطلاق سراح المحبوس ضمن شروط تحددها الجهة المختصة بذلك ليوقع عليها ويتعهد باحترامها وعدم الإخلال بها.

يتضح جليا بأن الإفراج المشروط يتضمن أكثر من نوع:

01- الإفراج المشروط العادي:

أي الإفراج المشروط والذي أسميته بالعادي تمييزا له عن باقي الأنواع، فهو الإفراج عن المحبوس بتوافر مجموعة من الشروط القانونية وإليها الشروط الموضوعية، وهي شروط قبلية، كما عليه أن يتعهد باحترام مجموعة من الشروط أيضا[3].

---

[1] بريك طاهر، **فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق المساجين**، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2009، ص53.

[2] طارق زهوان، مرجع سابق، ص68.

[3] سائح شنقوقة، مرجع سابق، ص 116، 117.

أ: الشروط القانونية:

لقد حددت المادة 134 من القانون 04/05 شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط لأي نوع كان مما سبق الإشارة إليه كما يلي:

1- حسن السيرة والسلوك والمقصود بذلك ألا يأتي المحبوس المرشح للاستفادة من هذا الإجراء أي شيء مما يخالف نظام المؤسسة العقابية، وأن يتمتع بالخلق الحسن مع الكافة دون الاستثناء.

02- إظهار ضمانات جدية للاستقامة، ومن المقصود بذلك أن يشارك المحبوس في أي تكوين مهني أو حرفي أو تعليم، يتوج في النهاية بشهادة تسمح له بالاندماج مرة أخرى في مجتمعه مما يثبت أولا وأخيرا أن المعني أصبح أهلا لتحمل مسؤوليته خارج أسوار المؤسسة.

03- أن يقضي فترة الحبس المحددة كفترة اختبار.

على أن فترة الاختبار هذه تختلف من محبوس لآخر حسب الأحوال.

ب: بخصوص الشروط الموضوعية:

هي ملاحظات تثار بشأن المحبوس وتدوَن ضمن بطاقة السيرة والسلوك الخاصة به، ليلجأ إليها عند الحاجة، من ضمنها، عدم احترام زملاء الإقامة، وموظفي المؤسسة العقابية، عدم الاستجابة لأوامر المسؤولين استعمال العنف مع النزلاء.

02: الإفراج المشروط لأسباب صحية:

لقد أورد المشرع عناية خاصة بالمحبوسين عموما والمرضى منهم خصوصا وذلك من خلال القسم الثاني من القانون رقم 04/05.

ذلك أنه حدد له المواد من (57 إلى 65) تتناول في مجملها كل الرعاية الصحية والطبية دون منازع. وذلك أمر طبيعي لأنه لا يعقل بأي حال أن يلقى بإنسان ما في مكان ما دون تفقده أو مراعاة حاجياته، لاسيما إذا كان وضعه على شاكلة المحبوس.

والمادة (148) منه تعفي المحبوس المريض من شرط أداء فترة الاختبار فقررت أنه ودون مراعاة لأحكام المادة (134) السابق دراستها، فإنه يمكن للمحبوس المحكوم عليه نهائيا والمصاب بمرض خطير وإعاقة دائمة والتي من شأنها أن تأثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية والبدنية والنفسية، أن يستفيد من الإفراج المشروط لأسباب صحية بقرار من وزير العدل حافظ الأختام.

والملاحظ هنا أن المشرع أعطى هذه الصلاحية لوزير العدل، وهو ما يؤكد اهتمام المشرع بهذه الشريحة من المحبوسين[1].

أ- شروط الاستفادة من الافراج المشروط لأسباب صحية:

1- أن يكون المحبوس المريض محكوما عليه نهائيا.

2- أن يكون مصابا بمرض خطير، أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس.

3- أن يكون هذا المرض أو الإعاقة يؤثر سلبا وبصفة دائمة ومستمرة على حالته الصحية البدنية منها والنفسية.

4- أن يكون هذا العجز أو الداء ثابتا يقينيا، بما لا يدع مجال لأي شك. والحقيقة أن هذا العنصر الأخير هو الفيصل في الموضوع، مما يجعل السعي لإثباته من أولى الأولويات.

الجهة المعنية بالفصل في هذا النوع من الإفراج:

وفقا لأحكام المادة (148) من القانون 04/05 فإن الجهة المختصة بإصدار مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط لأسباب صحية هي لجنة تكييف العقوبات التي يترأسها وزير العدل حافظ الأختام، إذ هو المختص بتوقيع هذه المقررة.

03- الإفراج المشروط الاستثنائي:

مصدر هذا النوع من الإفراج هو المادة 135من القانون04/05 أعلاه المتضمن قانون السجون إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[1] سائح شنقوقة ، مرجع سابق،128

– في شروط الاستفادة من هذا النوع من الافراج المشروط:

لقد حددت المادة 135 أعلاه شرطا واحدا ووحيدا للاستفادة من الافراج المشروط الاستثنائي هو: أن يبلغ المحبوس بإبلاغ السلطات المختصة عن حادث خطير محتمل وقوعه مستقبلا، والذي يمكن أن يمس بأمن المؤسسة العقابية وايقافهم[1].

ثانيا: إجازة الخروج:

إجازة الخروج مصدرها المادة (129) من القانون05 /04 المذكور أعلاه، وهي من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات حصرا مدتها (10) أيام.

ويقصد به إفادة الشخص المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من فترة عطلة يقضيها خارج المؤسسة العقابية، تفاديا لسلب الحرية المستمر والآثار السلبية التي تترتب عنها وما يؤثره على شخصية المحبوس، حيث أن الخروج من المؤسسة العقابية ولو مرة واحدة أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية يحيي في نفس المحبوس عليه الإحساس والشعور بقيمة الحرية، وبعودته إلى المؤسسة العقابية تكون حافزا لإعادة التفكير في أسباب حرمانه من هذه الحرية، فتكون له حافزا على تقبل البرنامج الإصلاحي.

أولا: شروط الاستفادة من نظام إجازة الخروج:

يجب توفر هذه الشروط لكي تمنح إجازة الخروج للمحكوم عليه:

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.
- أن يكون المحبوس يمتاز بحسن السيرة والسلوك.
- أن يكون المحبوس محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي 03 سنوات أو تقل عنها.
- إمكانية مقرر منح إجازة الخروج شروط خاصة يحدده وزير العدل.[2]

الفرع الثالث: الرعاية اللاحقة:

[1] سائح شنقوقة، المرجع السابق، ص137.

[2] طارق زهوان، المرجع السابق، ص69.

من الطبيعي أنه يواجه المفرج عنه بعد خروجه من السجن عالما جديدا وغريبا عليه فهو في نظر المجتمع مجرم سابق ومتخرج من السجون، فهو يبعث في نفوسهم النفور، وسوء الظن والاتهام المبطن والصريح بالإجرام، هذا الوضع يقود المفرج عنه إلى العزلة النفسية والعزلة الاجتماعية، وقد تكون له ردة فعل معادية للمجتمع، وبهذا تصبح جميع الجهود التي بذلت من قبل داخل المؤسسة العقابية بدون فائدة ويصبح الطريق الممهد لعودته إلى الجريمة، لذلك نشأت فكرة الرعاية اللاحقة للمفرج عنه لتوجيهه وإرشاده ومعاونته على الاندماج في المجتمع، فهي تعتبر أسلوبا تكميليا من أساليب المعاملة تهدف إلى استكمال برامج التأهيل والإصلاح التي بدأت داخل المؤسسة العقابية.

لم يأخذ المشرع الجزائري بالرعاية اللاحقة في ظل رقم 72/ 02 سواء بالنسبة للمفرج عنهم شرطيا أو نهائيا، لكنه تدارك الأمر مؤخرا بتكريسه لمبدأ الرعاية اللاحقة في القانون رقم 04/05، باعتراف بأن الرعاية والتهذيب داخل المؤسسات العقابية.

أولا: صور الرعاية اللاحقة:

تتخذ الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم عدة صور نذكر منها:

– البحث له عن مأوى:

ويكون ذلك عن طريق استئجار مسكن له أو استئجار غرفة مع أسرة شريفة تتولى الهيئة الاجتماعية دفع نفقاتها لفترة من الزمن، وقد يكون ذلك عن طريق إقامة مأوى جماعي خارج المؤسسة العقابية يتردد عليها المفرج عنهم فترة من الزمن ريثما يعدون لهم مسكنا[1].

– البحث للمفرج عنه عن عمل شريف:

ويكون ذلك عن طريق سعي الأخصائيين الاجتماعيين لدى المصالح والمؤسسات والشركات والأفراد وأصحاب المصانع والورشات لإيجاد عمل مناسب للمفرج عنه.

– إزالة ما يعترض المفرج عنه من عقبات:

[1] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص218.

وذلك عن طريق إدخاله احدى المستشفيات أو المصحات للعلاج إذا كان مريضا غير قادر على مواجهة الحياة الخارجية بسبب اعتلال صحته.

ومن هنا تتبين لنا أساليب المعاملة العقابية الجزائية داخل المؤسسات وخارجها بهدف تقويم المجرمين والعمل على إصلاحهم وإعادة تأهيلهم ليكونوا مواطنين صالحين يسهمون في إرادة إنتاج المجتمع ورفاهيته.

المطلب الثاني:

لقد نص المشرع الجزائري على إمكانية اللجوء إلى العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية وبصفة خاصة بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وقد انتهج المشرع هذا النظام اقتداءا بالعديد من التشريعات المقارنة محاولا منه التقليص من نظام العقوبات السالبة للحرية لما تخلفه من آثار سالبة تقف عائقا أمام البرامج التأهيلية والأمنية هذا من جهة وتكلف الدولة نفقات كبيرة من جهة أخرى.

أولا: وقف التنفيذ البسيط للعقوبة:

يعد وقف التنفيذ البسيط للعقوبة من أقدم البدائل التي لجأ إليها التشريع الجزائري للتخفيف من الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية

1: مفهوم نظام وقف التنفيذ البسيط للعقوبة:

يقصد بوقف تنفيذ العقوبة السماح للقاضي بأن يصدر حكما بالعقوبة مع تعليق تنفيذها لمدة معينة، وذلك في حال توافر ظروف معينة من حيث نوع الجريمة وشخصية الجاني ومدة العقوبة المحكوم بها، ويرجع أصل هذا النظام إلى المدرسة الوضعية التي رأت أن من مصلحة المجتمع وقف تنفيذ عقوبة الحبس على مجرمي الصدفة، ذلك أن تنفيذ العقوبة يعود عليهم وعلى المجتمع بضرر أكبر نتيجة لاختلاطهم في السجن بغيرهم من الجناة بالفطرة بذلك فيتحولون مجرمين بالعادة.

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام وطبقه على عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة وذلك بموجب الأمر 66-155 المؤرخ في 8-6-1966 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية ونص

عليه في المواد 592 و593 و594 و595 حيث أجاز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية. وما نلاحظه من خلال المواد سالفة الذكر أن المشرع لم يعرف نظام وقف التنفيذ البسيط للعقوبة بل حدد شروطه فقط[1].

الفرع الثالث: عقوبة العمل للنفع العام:

عقوبة العمل للنفع العام من أهم البدائل المتاحة وأكثرها إيجابية في التشريع الجزائري وذلك إلى جملة المزايا التي تتسم بها كوسيلة لإصلاح وتأهيل المحكوم عليه بعيدا عن المساوئ الناجمة عقوبة السجن.

ماهية عقوبة النفع العام بها قيام المحكوم عليه بأداء عمل للنفع العام لدى أحد الأشخاص المعنوية التابعة للقانون العام وتأهيله وإصلاحه وتفادي دخوله إلى السجن واحتكاكه بالمجرمين ومن بين الأعمال التي يلتزم المحكوم عليه القيام بها للمنفعة العامة مثلا، أداء خدمة مجانية للمحتاجين في مستوصف أو القيام بدهن مبنى حكومي أو بلدي.

ثانيا: شروط عقوبة العمل للنفع العام:

تتطبق هذه العقوبة بتوافر شروط معينة حددها المشرع الجزائري في المادة 05 مكرر 1.

- إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا.
- إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الجريمة.
- إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاثة سنوات حبسا.
- إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبس.

ثالثا: دور العمل للنفع العام في إصلاح المحكوم عليه:

[1] ريحانة قرير، نظام السجون في القانون الجزائري، جامعة قاصدي مرباح كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2015،2016.

تعتبر العقوبات البديلة من أهم العقوبات البديلة وأوسعها تطبيقا وأكثرها فعالية للأشخاص المنحرفين بالأخص المجرمين المبتدئين منهم والعرضيين والذي لا ينطوون على أي خطورة إجرامية ويخشى من دخولهم إلى المؤسسات العقابية ذات النظام المغلق والاحتكاك بالمجرمين الخطيرين وما يترتب عن ذلك من آثار سلبية. وجاء هذا النظام لتجنب مساوئ عقوبة الحبس.

ونظرا لعجز هذه الأخيرة في تحقيق وظيفتها والتي تحول دون العودة إلى الإجرام والتي تعتمد على دخول المحكوم عليه إلى المؤسسات العقابية وخضوعه لبرامج التأهيل والإصلاح. كما أن عملية التأهيل تظهر في حفاظ هذه العقوبة على استقرار العلاقات الاجتماعية والأسرية وكذا استقرار حياته الوظيفية بشكل يتفادى كل مساوئ العزلة الذي يقتضيه الوضع في المؤسسات العقابية[1].

أ- نظام المراقبة الإلكترونية: (السوار الالكتروني):

نتج عن اعتماد التشريعات الجنائية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كأساس لمواجهة حالة الإجرام البسيط.

ويعتبر نظام المراقبة الالكترونية أحد أهم الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن في الوسط الحر أو ما يعبر عنه بالسجن بالبيت أو الحبس المنزلي وهو" إلزام المحكوم عليه أو المحبوس مؤقتا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة، بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة الكترونيا"، ويعد مصطلح المراقبة الإلكترونية ترجمة للإصلاح الفرنسي La surveillance électronique، وتعتبر إحدى البدائل الجديدة للحبس والتي يجري استخدامها حاليا في عدد من التشريعيات الجنائية وذلك بهدف تجنب آثار سلبية للحبس قصير المدة، ويقصد بها "إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل اقامته خلال ساعات محددة حيث تتم متابعة ذلك عن طريق مراقبته الكترونيا.

ويتحقق ذلك من الناحية الفنية بوضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة تسمح لمركز المراقبة من كمبيوتر مركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجود في المكان

[1] ريحانة قرير، المرجع السابق، ص41.

والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ أم لا وتتمثل أيضا في إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان معين لمدة محددة وتتم مراقبته عن طريق جهاز الكتروني
يشبه الساعة يمكن من ضبط الاتصال به ومتابعته[1].

- جوهر هذا النظام أنه:

-ذو طابع فني: من خلال الاستفادة من الأدوات التكنولوجية الحديثة و توظيفها في المراقبة، فمكوناته: جهاز إرسال وجهاز استقبال وإعادة إرسال، وجهاز كومبيوتر للمتابعة ولمعالجة المعطيات.

-الطابع الرضائي: كون أنه لا يمكن تطبيقها، ومباشرتها إلا بطلب من المعني أو على الأقل موافقته.
-الطابع القضائي: يكون بحكم أو أمر قضائي، كما تشرف السلطة القضائية على متابعة تنفيذه، مع أجهزة أخرى.

-الطابع المقيد للحرية: من خلال الالتزامات التي تتضمنها خاصة عدم التغيب عن مكان معين خلال ساعات محددة، إضافة إلى الالتزامات أخرى تختلف باختلاف الإطار القضائي.

- الطابع المؤقت: كما أنه في الغالب إجراء مؤقت وغير مستمر أي محدد المدة والتوقيت، تبنت وازرة العدل نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، كجزء من الرقابة القضائية، لتعزيز دولة القانون، وتدعيم الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت، بموجب الأمر رقم :02/15، المؤرخ في: 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وكذلك القانون رقم: 03/15، المؤرخ في: 01 فيفري 2015، المتعلق بعصرنة قطاع العدالة[2].

ب- أهداف وإيجابيات اعتماد آلية المراقبة الالكترونية:

---

[1] بوسماحة طيب، برقوق نور الهدى، **السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق**، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق السنة الدراسية، 2021 ،2022، ص48.

2 اوبيش لبشر، بوغرارة بكار، **المؤسسات العقابية ودورها في إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي الطور الثاني كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2017، 2018 ص80.

– تعزيز حقوق الإنسان والحريات الفردية، لا سيما قرينة البراءة، ومبادئ المحاكمة العادلة.

– تدعيم الرقابة القضائية وتوسيع نطاقها، وضمان احترام المتهم لالتزاماتها.

– الوقاية من مخاطر العدوى.

– المساهمة في حسن سير إجراءات التحقيق.

– تخفيف الازدحام في المؤسسات العقابية وخفض تكاليف ادارة السجون.

– دعم سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي والمهني.

ب– إجراءات الوضع تحت المراقبة الالكترونية الجهة المختصة بإصدار أمر الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

– قضاة التحقيق: (المادة 002 مكرر 20 من قانون الإجراءات الجزائية.)

– القاضي المكلف بإجراءات المثول الفوري، متى قرر تأجيل المحاكمة (المادة 008 مكرر 21 من قانون الإجراءات الجزائية.)

– غرفة الاتهام، بمناسبة قيامها بمهام التحقيق المخولة لها قانونا.

التدابير القانونية للمراقبة الالكترونية:

– عدم مغادرة الحدود الإقليمية المحددة له، إلا بإذن من القاضي المصدر للأمر.

– عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة في الأمر.

– الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم القاضي أو الاجتماع ببعضهم.

– المكوث في إقامة محمية يعينها القاضي في الأمر وعدم مغادرتها إلا بإذن من هذا الأخير.

– عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة.

ج– الترتيبات التقنية للمراقبة الالكترونية:

* الجهة المكلفة بوضع الجهاز وضمان المراقبة.

تناط مهمة تثبيت السوار الالكتروني على المتهم لمكتب مخصص لهذا الغرض على مستوى كل محكمة ومجلس قضائي، أما مهمة ضمان المراقبة المستمرة وتسيير السوار الالكتروني تتم من طرف مصالح الضبطية القضائية[1].

- إصلاح النظام العقابي.

- تقييم النظام العقابي الجزائري:

مما لا شك فيه أن الهدف من تقييم النظام العقابي في الجزائر بالدرجة الأولى هو بيان الجانب الذي وفق فيه المشرع في العملية الإصلاحية داخل السجون والسعي إلى دعم النتائج المحققة في هذا المجال، من ثم إبراز موطن الخلل وبيان العلاج المناسب للدفع بالسياسة العقابية نحو التحسن.

- مظاهر نجاح النظام العقابي الجزائري:

-ارتفاع حصيلة المستفيدين من برامج التعليم والتكوين: يعد التعليم والتكوين من أولى الأساليب المعاملة العقابية التي اعتمدها المشرع الجزائري لإصلاح المحبوسين داخل المؤسسات العقابية، ولإثراء هذين الأسلوبين ودفع المحبوسين لإبداء رغبتهم في الإصلاح يتم تحفيزهم من خلال تخفيف عليهم العقوبة

-كما أكد ذات المصدر على أنه من يوم ما أقرت الدولة السماح للمساجين مزاولة التعليم والتكوين لم يتم تسجيل العودة إلى الجريمة من المساجين المتحصلين على شهادة البكالوريا وشهادة التعليم المتوسط[2].

- عرف النشاط التعليم في المؤسسات العقابية انتشارا واسعا في أوساط المحبوسين حيث قفز عدد المسجلين في التعليم العام من 2255 محبوس منذ الموسم الدراسي 2002، 2003 في مختلف الأطوار إلى 42433 للموسم الدراسي 2017/2016.

[1] اوبيش لبشر، **المرجع السابق**، ص81.

[2] ريحانة قرير، **مرجع سابق** ،ص 37

ولعل من أهم الأدوات التنظيمية التي ساعدت على الرفع من عدد المسجلين في مختلف الامتحانات هي إبرام المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لعدة اتفاقيات مع مختلف القطاعات ففي مجال التعليم العام والخاص في مرحلتي المتوسط والثانوي تم إبرام الاتفاقية مع الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد بتاريخ 2007/07/29 لأجل تمكين المحبوسين من مواصلة دراستهم عن بعد في مختلف الأطوار وذلك تجسيدا للاتفاقية المبرمة مع وزارة التربية الوطنية في 2006/12/24 والتي تهدف إلى توفير البرامج والكتب والدروس للمحبوسين.

بينما في مجال تنظيم الامتحانات الرسمية تم الشروع منذ السنوات الأخيرة في اعتماد المؤسسات العقابية كمراكز رسمية لاجتياز الامتحانات (شهادتي التعليم المتوسط و البكالوريا)، حيث بلغ عددها (42) مركزا و هذا إلى غاية 2017 في حين كان العدد لا يفوق (5) مؤسسات سنة 2003.

كما تقوم بمنح المحبوسين الدارسين تحفيزات لتشجيعهم على مواصلة الدراسة وبالأخص المحبوسين الناجحين في مختلف الامتحانات كتمكينهم من المحادثة دون فاصل لكل الناجحين والراسبين، الاتصال هاتفيا للذين لم تتم زيارتهم من طرف عائلتهم، الاستفادة من إجازة الخروج بالإضافة إلى تنظيم حفلات تكريمية على شرف المحبوسين الناجحين بحضور عائلاتهم.

أما بالنسبة للمحبوسين المزاولين للتعليم العالي، فقد تم إبرام اتفاقية مع جامعة التكوين المتواصل في 08/01/2001 وتجدد سنويا، تتضمن تكوين المحبوسين الحاصلين على شهادة البكالوريا في تخصصي قانون الأعمال وقانون العلاقات الاقتصادية الدولية تحت إشراف أساتذة من الجامعة[1].

- مظاهر فشل النظام العقابي الجزائري:

من مظاهر فشل النظام العقابي اعتماده على العقوبة السالبة للحرية كقاعدة عامة بالنسبة لمعظم الجرائم حتى بالنسبة للجنح البسيطة والمخالفات وهو ما يشكل فارقا بينه وبين

1 **موقع المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج https://dgapr.mjustice.dz/?q=node/198**، تاريخ الاطلاع يوم 26/ماي /2023 على الساعة19.10.

النظام العقابي الحديث الذي يستبعد العقوبة السالبة للحرية عن التطبيق في حالة الجنح البسيطة والمخالفات ويستبدلها بجزاءات أخرى أكثر فعالية وأقل كلفة ماعدا بالنسبة للجرائم التي تشتد فيها الخطورة.

– تعد ظاهرة اكتظاظ السجون السمة البارزة في أغلب المؤسسات العقابية في الجزائر والبالغ عددها 180 مؤسسة وعددها غير كافي مقارنة بعدد المحكوم عليهم والمقدر عددهم 60 ألف سجين في المؤسسات العقابية بحث احتلت الجزائر المرتبة 31 حسب تقرير المعهد الدولي للبحث في السياسات الجنائية سنة 2018، مما أثر سلبا على المساحة التي يشغلها كل محبوس إذ لاتتعدى1.86م2 مقارنة بالمعدل الأوروبي الذي يقدرب12م2 لكل محبوس.

– ولعل من الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية تزايد معدلات العودة إلى الجريمة وتكرار السلوك الإجرامي من قبل المفرج عنهم في السجون. ومن أسباب العودة إلى ارتكاب الجريمة من جديد تنفيذ العقوبات السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية التي تفتقر إلى وجود نظم تمهيدية للعزل والتصنيف وعدم توافر وسائل الإصلاح، والتقويم والتأهيل. حيث تصبح السجون مكانا لتفريغ الإجرام نتيجة الاختلاط السيئ بين المبتدئين ومحترفي الإجرام.

– اخفاق المؤسسات العقابية في أداء دورها المنصوص قانونا، إذ أن المطلع لمحتوى نصوص قانون تنظيم السجون يجده ينص على نوعين من المؤسسات، مؤسسات البيئة المغلقة ومؤسسات البيئة المفتوحة، ولكن في الواقع لا توجد إلا مــؤسسات البيئة المغلقة، نــاهيك عـن

عن عدم احترام معايير تصنيف النزلاء فيها حسب درجة العقوبة والخطورة الإجرامية[1].

– عدم التقييد بنص مرسوم منح العفو الشامل سبب في العود إلى الجريمة، حيث أكد التحقيق الذي أجرته المصالح المختصة بسجن البليدة إثر فضيحة إدراج أشخاص في قائمة المستفيدين من العفو لا تتوافر فيهم الشروط، كما يوجد الكثير من المجرمين يفضلون ارتكاب جرائم في بداية السنة، من أجل الاستفادة من قرارات العفو الرئاسي التي تصدرها الدولة في الشهر السابع

1 عرفها الدكتور محمود نجيب حسني بأنها احتمال ارتكاب المجرم جريمة ثانية، وعرفها أحمد فتحي سرور بأنها حالة تتوافر لدى الشخص تفيد أن لديه احتمالا واضحا نحو ارتكاب الجريمة أو العود إلى ارتكابها. مولاي أحمد العايش، **الخطورة الإجرامية وأثرها في الجزاء الجنائي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019،2020

المصادف لذكرى الاستقلال إذ لا تتعدى عقوبتهم خمسة أشهر كأقصى تقدير، ونوه في هذا الصدد المدير السابق لسجن الحراش السيد "بومعيزة حسين" أنه كثيرا ما راوده القلق أثناء العمل على قائمة من يطلق سراحهم في إطار تطبيق العفو الرئاسي لقناعته بارتفاع احتمال عودتهم إلى الجريمة مرة ثانية، حتى أن البعض طلب من رفقائه المدنيين حجز سريره في الزنزانة تمهيدا لعودته للسجن مجددا[1].

[1] ريحانة قرير، **مرجع سابق**، ص39.

ملخص الفصل الثاني :

نستخلص مما تم دراسته في هذا الفصل هو أن اعتماد الإدارة العقابية لإعداد برنامج إصلاح سلوك المحكوم عليهم و التي تتضمن كافة الأساليب والآليات المعاملة العقابية للمسجونين والتأهيلية داخل وخارج المؤسسات العقابية قصد استغلال فترة سلب حريتهم في نزع القيم الفاسدة وتهذيبهم واختيار الأسلوب الأنسب لهم لعملية التأهيل وإصلاح المحكوم عليهم من نصف الحرية ونظام الورشات وغيرها إلى غاية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع ليصبحوا أشخاصا طبيعيين.

الخاتمة

بعد عرضنا لموضوع بحثنا آليات إدماج المساجين بين الواقع والمأمول وبالرجوع إلى نصوص المواد القانون 04/05 المؤرخ في 06 فيفري2005 المتعلق بتنظيم السجون والإدماج الاجتماعي للمحبوسين وبتطور نظام السجون، ويعد دور المشرع الجزائري مهما في إصلاح الأوضاع في المؤسسات العقابية وتطبيق برامج إصلاح المحكوم عليهم لكي يصبحوا أفرادا صالحين بعد ما كانوا مجرمين وذلك بإخضاعه لمختلف البرامج العلاجية والتأهيلية داخل وخارج أسوار المؤسسة العقابية ، وإدراج وسن العديد من الإصلاحات والقوانين والآليات والأساليب المتنوعة ومنح المحكوم عليهم جملة من الحقوق التي تمكنهم اثناء قضاء عقوباتهم السالبة للحرية من التعليم والرعاية الصحية والاجتماعية والتكوين والتهذيب والتي من خلالها تمكنهم من العودة الى الحياة الطبيعية وأنسنة السجون.

وفي الأخير توصلنا الى مجموعة من التوصيات والاقتراحات:

- أن التشريع الجزائري اقتبس برنامج إعادة التأهيل وإدماج الاجتماعي من التشريع الفرنسي.

- فشل النظام العقابي الجزائري وما يؤكده تزايد كبير في نسبة الإجرام واكتظاظ المؤسسات العقابية وتزايد معدلات العود.

- يعد دور قاضي تطبيق العقوبات هو دور شكلي فقط من حيث الاختصاصات الممنوحة له فإنه يجب تدعيم وتوسيع صلاحياته.

- وجوب تكثيف الجهود بين مختلف القطاعات الوزارية والمجتمع المدني في تطوير المؤسسات العقابية وتحسين أوضاع المساجين.

- العمل على نشر الوعي وثقافة المواطنة والتعايش بين أفراد المجتمع وذلك خلال اللجوء إلى كافة الوسائل والإمكانيات المادية والبشرية بما في ذلك الانفتاح على الإعلام والتوعية وتحسيس المواطنين، وإقامة ملتقيات وأيام تحسيسية ومحاضرات وأبواب مفتوحة في الاجتماعات العامة.

- ضرورة الاهتمام بالرعاية الاجتماعية للمحبوس باعتباره أن الإنسان بطبعه اجتماعي فبالتالي لا يمكن فصله عن أسرته ومجتمعه بغرض تعزيز الروابط الاجتماعية، وإبقاء الصلة الوطيدة بينهم.

- دراسة شاملة لكل العوامل والأسباب المؤدية إلى الإجرام والعود إلى ارتكاب الجرائم.

- إنشاء مؤسسات عقابية جديدة تتماشى مع المعايير الدولية واحترام حقوق الإنسان.

- العمل على توظيف أكبر عدد من الكفاءات الإداريين والفنيين وتطوير الأجهزة المتخصصة داخل المؤسسة العقابية لضمان تنفيذ برنامج المعاملة العقابية على أكمل وجه ممكن.

- عدم العناية بالرعاية اللاحقة للمفرج عنه فالمجرم الذي لا تقدم له كل المساعدة والدعم لإيجاد له عن عمل واستثمار ملكاته.

- تخصيص الوقت الكافي لتنفيذ برنامج المعاملة العقابية فلا تصلح الجزاءات قصيرة المدة لتحقيق غرض التأهيل وإصلاح المساجين.

- التزام التقيد بنصوص قانون تنظيم السجون والعمل على تجسيدها فعليا في أرض الواقع

- توسيع العمل بالنظم القائمة على الثقة عن طريق تشجيع فتح مؤسسات البيئة وتدعيم العمل بنظامي الحرية النصفية والإفراج المشروط، والورشات الخارجية لما يوفره من فرض الإدماج الاجتماعي.

-الاهتمام بتطبيق العقوبات البديلة المتاحة في التشريع الوطني للحد من تفاقم اكتظاظ السجون.

- ينبغي على المشرع الجزائري السعي إلى استحداث العقوبات البديلة من واقع المجتمع بحث تتناسب مع عادات وتقاليد المجتمع. ومثال ذلك تجربة المملكة العربية السعودية التي اتخذت مكافأة كل سجين حفظ القران الكريم بإعفائه من العقوبة السالبة للحرية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر:

القرآن الكريم

-الأمر رقم 72 /02 المؤرخ في 10 فيفري 1972 يتضمن قانون السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية، العدد 15.

-القانون 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 12.

قائمة المراجع:

01-الكتب:

-الحاج علي بدر الدين، النظام القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، النشر الجامعي

- اسحاق ابراهيم منصور، موجز في علم العقاب والاجرام، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة 02 ،1991، الجزائر 03

- السباعي محمد، خصخصة السجون، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ،2009.

- بريك طاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق المساجين، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2009.

- حسني عبد الحميد، بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الاسلامية، اطلس العالمية للنشر، الطبعة الاولى، عمان،2007.

-شنقوقة سائح، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين، بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر،2009.

-نبيه صالح، دراسة في علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق، جامعة القدس، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الطبعة الأولى2003.

قائمة المراجع:

-خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث الطبعة الأولى، 2009.

-عبد الله عبد العزيز اليوسف، واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية، مجموعة أبحاث في النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ،1999.

-فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الاجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية ،2009.

-العويجي مصطفى، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى 1993.

-محمد احمد المشهداني، أصولي علمي الاجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والاسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة 01 ،2008.

02- أطروحات الدكتوراه:

-حاج إبراهيم عبد الرحمان، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، السنةالجامعية 2015

-شريك مصطفى نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، أطروحة دكتوراه، جامعة باجي مختار، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية قسم علم الاجتماع، الجزائر،2010-2011.

- ضريف شعيب، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، سعيد حمدين، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام 2019.

مذكرات الماستر:

- اوبيش لبشر، بوغرارة بكار، المؤسسات العقابية ودورها في إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي الطور الثاني كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2017، 2018.

قائمة المراجع:

- كلانمر أسماء، الأساليب والآليات المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 2011، 2012.

-بوسماحة طيب، برقوق نور الهدى، السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق السنة.

- قرير ريحانة، نظام السجون في القانون الجزائري، جامعة قاصدي مرباح كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الدراسية2021 ،2022.

- زهوان طارق، اليات الدمج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر ،2015-2016

- بورنان هند، مبدأ تفريد العقوبة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، الجزائر ،2015-2016.

الواقع الإلكترونية:

موقع المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
https://dgapr.mjustice.dz/?q=node/198

الفهرس:

الموضوع	الصفحة
الشكر والعرفان	
الإهداء	
المقدمة	ب
الفصل الأول: المؤسسات العقابية	07
المبحث الأول: مفهوم المؤسسات العقابية	08
المطلب الأول: تعريف المؤسسات العقابية	08
الفرع الأول: تعريف اللغوي	08
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي	10
الفرع الثالث: التطور التاريخي للمؤسسات العقابية	10
المطلب الثاني: الأجهزة القائمة على المؤسسات العقابية	14
الفرع الأول: الإشراف الإداري	14
الفرع الثاني: الإشراف القضائي	16
الفرع الثالث: تنظيم المباني	18
المبحث الثاني: أنواع المؤسسات العقابية وأنظمة الاحتباس	18
المطلب الأول: أنواع المؤسسات العقابية	19
الفرع الأول: المؤسسات المغلقة	19
الفرع الثاني: السجون الشبه مفتوحة	20

الفهرس:

الفرع الثالث: المؤسسات المفتوحة	21
المطلب الثاني: أنواع أنظمة الاحتباس	23
الفرع الأول: النظام الجماعي	23
الفرع الثاني: النظام الانفرادي	24
الفرع الثالث: النظام المختلط	24
الفرع الرابع: النظام التدريجي	26
ملخص الفصل الأول:	29
الفصل الثاني:أساليب المعاملة العقابية للمحبوسين	30
المبحث الأول: **أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية**	31
المطلب الأول: الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية	32
الفرع الأول: الفحص	32
الفرع الثاني: التصنيف	35
الفرع الثالث: أجهزة الفحص والتصنيف	38
الفرع الرابع: الفحص والتصنيف في القانون الجزائري	39
المطلب الثاني: الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية خارج المؤسسة العقابية	40
الفرع الأول: العمل العقابي	40
الفرع الثاني: الرعاية الصحية	42
الفرع الثالث: الرعاية الاجتماعية	44

الفهرس:

الفرع الرابع: التعليم والتهذيب	48
المبحث الثاني: أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية	50
المطلب الأول: أنظمة الادماج المطبقة أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية	51
الفرع الأول الأنظمة القائمة على الثقة	51
الفرع الثاني: أنظمة تكييف العقوبة	55
الفرع الثالث: الرعاية اللاحقة	59
المطلب الثاني: أنظمة الإدماج المنهية للعقوبة السالبة للحرية	60
الفرع الأول: وقف التنفيذ البسيط للعقوبة	60
الفرع الثاني: عقوبة العمل للنفع العام	61
الفرع الثالث: نظام المراقبة الالكترونية (السوار الالكتروني)	65
الفرع الرابع: تقييم النظام العقابي الجزائري	65
ملخص الفصل الثاني	69
خاتمة	71
قائمة المصادر المراجع	74
الفهرس	77

ملخص:

لقد أبدى المشرع الجزائري الرغبة لمواكبة السياسة العقابية الحديثة بالاعتماد على النظريات التي دعت الى اصلاح المحبوسين واعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية وتتجلى هذه الرغبة في إصدار قانون 02/72 ، الذي أتبعه بقانون 04/05 مجسدا فيه الهدف المأمول من إنشاء المؤسسات العقابية بحيث لم تعد هذه الأخيرة مجرد اماكن للحجز وتنفيد العقوبات السالبة للحرية بل أصبحت مؤسسات اجتماعية تهدف إلى إصلاح المساجين وإعادة تربيتهم أثناء سلبهم حريتهم واخضاعهم إلى مختلف الآليات العقابية داخل المؤسسات وخارجها ، تتكفل بها إدارة عقابية (إدارة السجون) قادرة على وضع سياسة جنائية بالإضافة على الإشراف القضائي على هذه المؤسسات تتمثل في سلطة قاضي تطبيق العقوبات لضمان التطبيق السليم لتدابير تنفيذ العقوبات ولحماية حقوق المحبوسين. وبالرغم من وضع المشرع الجزائري للنصوص القانونية إلا أنَ الواقع يعكس غير ذلك إذ أنَ تفعيل هذه الآليات لم يرقى إلى ما هو مأمول من وضع التدابير الإصلاحية لصعوبة تجسيدها في الواقع مما يدفعنا إلى دعوة المشرع الجزائري لتفعيل هذه الآليات الإصلاحية .

:Abstract

The Algerian legislator has expressed a desire to keep up with modern penal policy by relying on theories that call for the rehabilitation of prisoners and their reintegration into social life. This desire is manifested in the issuance of Law 72/02, followed by Law 05/04, which applies the desired goal of establishing penal institutions. These institutions are no longer just places of imprisonment and execution of penalties that deprive freedom, but have become social institutions aimed at rehabilitating prisoners and educating them while depriving

them of their freedom and subjecting them to various punitive mechanisms within and outside these institutions. These institutions are managed by the penal administration (prison administration), capable of formulating a criminal policy, in addition to judicial supervision over these institutions, represented by the authority of the judge to ensure the proper implementation of penalties and protect the rights of detainees. Despite the Algerian legislator's drafting of legal texts, the reality reflects otherwise, as the implementation of these mechanisms has not lived up to the desired level of implementing reform measures due to the difficulty of translating them into practice. This urges us to .call on the Algerian legislator to activate these reform mechanisms